

٢١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو انه من الاثبات نفية. صح قال له من الاثبات نفى من نفى اثبات وقفنا ولا صريح؟ تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المصنف رحمه الله قوله وهو من الاثبات نفى ومن النفى اسبات. اي - [00:00:00](#)

ان الاستثناء من اشياء منفية اثبات للمستثمر للمستثنى. والاستثناء من اشياء مثبتة. مثبتة مثبتة نفى للمستثنى. فاذا قال له علي عشرة الا درهما كان ذلك اقرارا بالتسعة انه استثناء من من مثبت. يعني له علي عشر هذا مثبت او من فيه؟ مثبت. مثبت نعم. نعم.

هذا اقرار بالتسعة - [00:00:30](#)

اذا قال ليس له علي شيء الا درهما كان مقرا بدرهم. لانه استثناء من من فيه. اذا هو من الاثبات نفى. الاستفادة الاثبات يكون نفى ومن النفى يكون اثبات. فهمت هذه المسألة؟ هم. يعني له علي - [00:01:00](#)

ليس له علي شيء الا درهم. ليس له علي شهادة نفى. والاستثناء ماذا الا درهم فالأ درهم؟ ماذا اثبات؟ يعني ليس له عليك الا درهم. تعطيه درهم واحد. نعم الاولى وهي الاستثناء من الاثبات وانه نفع فقط. فقد نقل فيه الاتفاق. واما الثانية وهي الاستثناء -

[00:01:18](#)

من النفى وانه اثبات فهو مذهب الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية وطائفة منه من محقق الحنفية وقالت الحنفية الاستثناء من النفى ليس اثباتا بل واسطة. وهي عدم الحكم. فيكون المستثنى غير محكوم عليه لا لا بنفى - [00:01:38](#)

طيب الصورة الاولى ما هي السورة الاولى التي تفرح فيها؟ الاستثناء من الاثبات نفى. نعم. لو لو علي عشرة الا تسعة. نعم! هي الا في التسعة واثبات واحد. الصورة الثانية مختلف فيها. والاستثناء ماذا - [00:01:58](#)

الجمهور يقولون الاستفادة من النفى اثبات. خلف الانف قالوا ماذا؟ بالوقف. قال لنعرف الا بدليل خارجي الا بدليل خارجي. واضح هذا الصحيح مذهب الجمهور. قال وقول الجمهور وقول الجمهور هو الصواب لانه لو كان رأي الحنفية صحيحا لم - [00:02:18](#)

لكم كلمة التوحيد توحيدا. لان لان قولنا لا اله الا الله استثناء بالنفع فيفيد اثبات اللوهمية الحققة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. ان القول الجمهور هو الصواب. ومن اظهر الدلة على ذلك ماذا - [00:02:38](#)

كلمة التوحيد. كلمة التوحيد استثناء من النفى لكن ينبغي ان ان يفهم ان قول العلماء الاستثناء من النفى اثبات يختص بما عدا الشروط والا لزم من وجود الشرط وجود المشروط. وهذا لم يقل به احد من العلماء. فمثلا لا صلاة الا استثناء من نفى - [00:02:58](#)

لكن لا يلزم منه اثبات الصلاة عند الطهور. لان الطهور شرط لا يلزم من وجوده وجود السلام. ما معنى هذا؟ يعني قاعدة الاستثناء من النفى اثبات يستثنى منها سورة واحدة. وهي ماذا؟ اذا كان - [00:03:23](#)

اننا في شرطة اذا كان المستثنى من النفى شرطا يعني انما تقول لا صلاة الا بطهور. لا صلاة ده نفى. صح؟ فيكون هل اثبات الصلاة؟ هل معنى ذلك؟ قلنا الاستثناء بالنفى اثبات. لا صلاة الا بطهور. يعني الصلاة موجودة او ثابتة عند الطهور. هل هذا صحيح؟ ليس

بصحيح. ممكن الانسان يكون متوضى - [00:03:43](#)

ولا يصلي انه لم يدخل لم يدخل وقت الصلاة بعد. لان تعريف الشرط ماذا؟ لا يلزم من وجوده وجود الحكم. كما وضع معنا. لا يلزم من وجود وجود الحكم. فاذا في باب - [00:04:03](#)

شروط الاستفادة من النفي لا يكون اثبات. طيب وقال اما الاحكام؟ اما الاحكام نحو قام القوم الا زيدا والموانع نحو. لا يسقط الصلاة عن المرأة الا الحيض فهو اثبات على القاعدة والله اعلم. طيب قام القوم الا زيدا هذا استثناء ماذا - [00:04:15](#)

استثناء من الاثبات. فقلنا الاستفادة من اثبات نفي. ففي نفي القيام عن من؟ عن زيد واضح؟ المثال الاول استثناء من الاثبات. المثال الثاني استثناء من النفي. ليسقط الصلاة عن المرأة الا الحيض. فقلنا الاستثناء من النفي اثبات فهذا في - [00:04:35](#)

الحيض مسقط للصلاة. فهو اثبات على القاعدة انتهى الان من ما نتكلم عن العام والخصوم الخاص وانواع التخصيص. سيتكلم عن باب اخر وباب الاطلاق والتقييم. باب المطلق والمقيد باب المطلق والمقايض قوله ومنه المطلق اي ومنها الكلام المفيد المطلق والمقيد. واكثرنا - [00:04:55](#)

يذكر ذلك بعد العام والخاص للتشابه بين المطلق والعام. والمقيد والخاص. والمطلق لغة مأخوذ من مادة تدور على بمعنى التخلية والارسال. فالاطلاق في الالفاظ مستعار من الاطلاق في الزوات كالانسان والحيوان وهكذا يقال في المقيدة. او لا - [00:05:20](#)

المطلق مأخوذ من مادة تدور على معنى الدخيلة والارسال. يقال اطلقه اي خلاه وارسله. فالاطلاق في الالفاظ لفظ مطلق مستعار من الاطلاق في الذوق الاصل ان يلتقي كل الذات. اطلق الكلب اطلق الحيوان. فاستعارنا هذا الاطلاق من الذوات الى المعاني والى الالفاظ. نعم - [00:05:43](#)

مأخوذ مأخوذ قوله وهو ما وهو ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حق شاملة لجنسها هذا تعريف المطلق اصطلاحا ومثاله قوله تعالى في كفارة الذهاب ف تحرير رقبة فلو ث رقبة قد تناول - [00:06:03](#)

فردا غير معين من جنس الرقابة. فمعنى المطلق ان يقتصر على مسمى اللفظ اللفظة المفردة هنا اي زيادة على ضرورها. كرقبة وانسان وطالب ورجل وكل نكرة في سياق الاثبات فهي من من المطلق. ما لم - [00:06:27](#)

يا ريت قرينة تفيد العموم. القرينة التي تفيد العموم. من يذكر متى تفيد النكرة في سياق الاثبات العمومي؟ وقبل هذا في الورقات. متى تفيد العموم؟ الشمولي وبدني؟ لا. الشمول البدني هذا الفرق بين المطلق والمقيد - [00:06:47](#)

كمان فرق بين بين المطبق والعين عفوا. اذا سألتم ما الفرق بين المطلق والعام؟ تقول للعام عموم وشموني والاطلاق عموم. صح سؤال اخر. اقول متى تكون النكبة في سياق الاثبات تفيد العموم؟ الاصل ان النكرة في سياق الاثبات تفيد ماذا؟ الاطلاق. ف تحرير رقبة - [00:07:03](#)

اذا وردت القرينة. ما هي القرينة؟ سياق الامتنان والانعام. اه. الامتنان والانعام نعم ما نطورها مثلا. نعم. فيهما فاكهة ونخل ورمال. فاكهة نكرة. فطعم كل الفاكهة لان الله ينعم فلا هو خاص من الفاكهة - [00:07:29](#)

طيب المعنى المطلق ان يقتصر على مسمى هشام اه وبهذا يتضح الفرق بين العام والمطلق. فالعام يستغرق يستغرق افراده كما تقدم والمطلق يراد به فرد فرض فرد غير معين فهو لا يستغرق افراده الا على سبيل البدن لا على سبيل الشمول. فاذا قيل اكرم الطلاب فالمراد جميع الافراد - [00:07:49](#)

واذا قيل اكرم طالبا فهذا فيه عموم من جهة انه لا يخص طالبا بعينه بل هو شائع في جميع الافراد لكن لا يتناول الا واحدة فاذا اكرم خالد مثلا لم لم يكرم غيره - [00:08:22](#)

قوله وقيل لفظ يدل على معنى مقام في جنسه. هذا تعريف اخر للمطلق وهو قريب من تعريف الاول ان المطلق له سن يدل على فرد شائع في جنسه غير مقيد لفظا باي باي قيد يحض منه انتشاره وشيوعه - [00:08:38](#)

يحضني ان يقلل يعني. يقلل نعم. قوله ويقابله المقيد. اي ان المقيد يقابل المطلق في تعريفه اللغوي والاصطلاحي فالمقيد لغة ما جعل ما جعل فيه قيد من بعيد ونحوه قوله وهو المتناول لموصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. هذا تعريف المقيد اصطلاحا ومعناه ان اللفظ - [00:09:01](#)

المقاييد يدل على فرد من افراد الحقيقة. ولكن اقترن به امر زائد يدل على تقييده. وتقليد شيوعه كقولك اكرم طالبا آآ مجدا. مجدا. مجدا. اي مجتهدا يعني فلا فلا يصدق الاكرام على غير المجد. لانه قيد بالوصف. لو قلت اكرم طالبا هذا مطلق. اي طالب؟ نعم. لكن لما

مجتهدا او مجدا. اه. هذا تقييد تقليد الشيعوي النكر. هذا معنى تقليد الشيوع. هو المتناول اللي موصوف بامر زائد عن الحقيقة الشاملة الجنسية. وصف بامر الامر الزائد هنا مجد عن الحقيقة الشاملة جنسي كلمة طالب حقيقة تشمل كل الطلاب. نعم. فقيدناه بالوصف قد يكون هناك تقييد بالوصف بالحال بالاضافة. نعم - 00:09:57

ومنه قوله تعالى في كفالة القتل وتحرير رقبة مؤمنة. اين المطلق؟ رقبة. اين القيد؟ مؤمنا. نعم. فلا تصدق الرقبة هنا على الكافرة لان الله تعالى قيد قيدها بوصف الايمان. وقوله تعالى اودما مسفوحا. ففيه تقييد الدم - 00:10:19

المحرم اكله بالمسفوح. والسائل الكثير عند الذبح. هم وهذا القيد قد يكون صفة كما مثل هذا صفة. وقد يكون شرطا كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وقد يكون - 00:10:39

هاي غاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وشرط فمن لم يجده فمن لم يجد قوله فان ورد مطلق ومقيد شرع المصنف رحمه الله في بيان احوال المطلق والمقاييد وذلك بان يرد اللفظ مطلقا في النص. ويرد ويرد بعينه مقيدا في نص اخر وهذا هو - 00:11:02

والذي فيه التفصيل ولا خلاف بين العلماء في ان المطلق يجب العمل به على اطلاقه الا بدليل يدل على تقييده. وان المقايض يعمل به ولا يخرج مكلف من العهدة الا بذلك. لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلال - 00:11:32

دالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وما لهذه الفرقة؟ اننا بنقول قول ولا خلاف الى اخره. نعم. عن مين؟ بالمطلق المكلف لا يخرج اذا عموما. لانه يأمل بالمطلق. حتى يرد الله. حتى يرد التقييد - 00:11:52

في الباب العام. يوما بالعام حتى يرد. التخصيص. التخصيص اي رقبة يعني عندما يقول لك تحرير رقبة تعتق اي رقبة عندما قال الله موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبخوا - 00:12:12

كان هذا؟ اي مطلق. مطلق. اي بقرة. لكنهم ضيقوا على نفوسهم بالتقييد. نعم. يا عم مثال العمل بالمطلق الذي لم يرد تقييده قوله تعالى في كفالة الذهاب. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من - 00:12:29

قبل ان يتماسى ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير. فلو في رقبة مطلق لم يقيد بشيء. فيجزئ يعتقه طاق الرقبة الكافرة على احد قولي اهل العلم. كما سيأتي ان شاء الله. وهذا ما انا من الاحناف هو الراجح كما سيتبين - 00:12:47

تكلما عنها في الورقات مرة اخرى. ومثال مطلق الذي ورد تقييده قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها مطلق جاء في السنة تقييده بالثلث. كما في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - 00:13:07

انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة والا ابنة لي واحدة يتصدق بثلث بثلث مالي؟ قال لا. ثلثي مالي؟ ثلثي ماله؟ قال لا. قلت افتصدق بشرطه قال لا قلت افتأس اتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير - 00:13:27

التقييد الحديث كله مم التقييد هو انه قيد قيد الوصية بالثلث. اتصدق له ان يوصي. اتصدق هنا لان الصدقة والهبة في مرض الموت تجري مجرى الوصية. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال تصدق بالثلث والثلث؟ كثير. كثير. فهذا تقييد للاية. الاية فيها امانة. مم. الوصية مطلقة من بعد وصية - 00:13:55

يوصى بها دين يوصي بها او دين نعم. فلفظ وصية مطلق. جاء في السنة تقييده بالثلث. مفهوم هذا؟ الجواب. مريت بالثلث يعني افضل ان تقل عن الثلث لذلك روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال وددت لو ان الناس - 00:14:18

خطوا من الثلث لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الثلث كثير. فكان ابن عباس يستحب الصدقة بالخمس او الربع. نعم؟ هم مثال العمل بالمقيد على تقييده قوله تعالى في كفالة الذهاب فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. فجاء الصيام مقيدا بالتدابؤ - 00:14:38

وبكونه قبل قبل الالتماس ويؤمر به على تقييده بهذين القيدين. ما هما القيدان؟ اين المطلق اولا؟ مطلق الصيام. صيام. صيام شهرين انا مطلق. اي شهرين متتابعين المتفرقين. فالله قيدنا بالقيد. القيد اول متتابعين. القيد الثاني ان يكون هذا الصيام قبل الجبال. واضح هذا؟ نعم - 00:15:05

قوله فان ابتعد الحكم المطلق مع المقيد له ثلاث حالات اخذناها في الورقات. الحالة الاولى اتحاد الحكم والسبب الى اخره. هذه احوال المطلق والمقاييد وهي ثلاثة ووجه ووجه الحسر انه اذا ورد لفظان مطلقا مقيد فاما ان فاما ان يتحدى يتحد - [00:15:28](#) حكمهما او يختلفا. فان اتحد الحكم فاما ان يتحد سبب سببها او يختلف. سيأتي امثلة توضح هذا. الحالة الاولى فالاولى ان يتحد الحكم والسبب ان يكون حكمها واحدا وسببها واحد. واحد واحدا كقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. مع - [00:15:53](#) لا نكاح الا بولي مرشد. فالاول مطلق في الولي والثاني مقيد بالرشد. وهما متحدان سببا وهو النكاح وحكما وهو نفي النكاح الا بولي. فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ويشترط ويشترط - [00:16:13](#)

الحديث الثاني كحلب ولي مرشد ضعيف. ولكن لو افطرنا صحته سنقيد به ماذا؟ اطلاق الحديث الاول لانك لان الحكم واحد. ما هو الحكم؟ عدم وجوب الولي. ما هو السبب؟ النكاح؟ فالحكم واحد والسبب واحد. فنحمل المطلق على - [00:16:33](#) ضعيف حديث ضعيف الولي ان يكون عدلا. الحلف والمالكية لا يشترطون العدالة واختار هذا شيخ الاسلام نعم لو كان فاسقا عند الحلبة يصح ان يكون اوليا شيخ الاسلام ايه الدليل في الشريعة؟ على اشتراط العدالة في الولي. وايضا الشريعة لن تشترط العدالة في الولي واشترطته في الشهود. لماذا؟ لانها نكاح للابولي وشهد اعد - [00:16:53](#)

ما العلة ما الحكمة؟ ان الشريعة اشترطت العدالة في الشهود ولم تشترطها في الولي. ما الحكمة؟ الشهود وهم يكذبون. الشهود ممكن يكذبون. طب الولي؟ قالوا الولي عنده من القرابة ما يمنعه من ان يزوج موليته من غير كفؤها. يعني - [00:17:23](#) القرابة شفقت القرابة انا وابوها مثلا. فحتى لو كان فاسقا ابوته الفطرية تمنعه من ان يزوجه من غير كفئها فعنده وازع طبيعي يسمى هذا وازع طبيعي. فهمت؟ ولذلك الشيخ سعد يقول في المنظومة ماذا؟ وهذه مسألة مهمة في حكمة الشريعة. يقول والوازع الطبيعي - [00:17:43](#)

في العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. ما معناه؟ الوزع الطبيعي يعني تجد ان هناك محرمات اتفق على تحريمها والشريعة لم توجب فيها حدا هناك محرمات اتفق على التحريم والشريعة اوجبت فيها حدا. يعني مثلا الشريعة حرمت شربة الخمر - [00:18:03](#) السم لماذا سمي ليس فيه حد؟ غلب الناس الطبيعي. نعم. يعني مانع طبيعي. ما كان فيه مانع طبيعي بفترة الانسان لا توجب الشريعة فيه حدا ما لم يكن فيه مانع طبيعي بل فطرة انسان تحبه كالزنا والسيخة وشرب الخمر اشياء جاءت فيه حد. لتمنعه. نعم - [00:18:27](#)

ومثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا مطلق جاء تقييده بالمسرح في اية الانعام كما تقدم والحكم واحد وهو التحريم والسبب الذي بني عليه الحكم واحد وهو كونه دما فيكون الدم - [00:18:52](#) والباقي في اللحم حلالا ولا يحرم الا بالدم المسفوح وهو الدم الجاري وغير المسك وغير المسفوح معفو عنه كلب شاب. فزبح مسلما البخل. اما بقي في رقبة اذا مسه هو يقول هذا هو قال هذا ومن ماذا قال؟ وغير مسموح مغفورا كالدّم الذي يبقى في العروق بعد الذبح. لذلك قالوا الدم الباقي في اللحم بعد الذبح ليس - [00:19:12](#)

ليس حراما ليس نجسا وليس حراما اكله. والدم الذي يبقى في اللحم عندما تضعه في الماء على النار. فهمت؟ نعم. نعم الزمن الذي يبقى في الوروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال. وما يتلطف به اللحم من الدم. وقد حكى القرطبي - [00:19:42](#) ما على هذا؟ على هذا على حل هذا الدم يعني اذا حرمت عليكم الميتة عندنا مطلق صحيح الميت عندنا مطلق ولكنه قيد او خص الميلاد. فالاولى في لفظ الميتة هم يمثلون دائما يمثلون دائما هنا. السمك والجلالة. بالمطلق والمقيد. لكن الاولى هنا في هذا - [00:20:02](#)

مثال ان يقال انه عام وخاص. لان الميتة المفرد معرب بالالف واللام التي تدل على استغراب فيشمل كل بيت. والدم مفرد مع رب الالف واللام تدل على استغراب. فالاول ان يقول هذا ماذا؟ عموم وخصوص. عموم وخصوصا. ليس اطلاقا - [00:20:24](#) فهمت؟ لكن التقوى والتقيد في النكحة كان مضى معنا في الرقب مثلا. طيب قوله وقال ابو حنيفة ابو حنيفة زيادة فهي النسخ هذا رأي ابي حنيفة في الحالة المذكورة. فهو يرى ان هذا التقيد زيادة على المطلق والزيادة على النص نسخ - [00:20:37](#)

فلو ابو حنيفة له مذهب. ذكرت لكم قبل ذلك ان زيادة على النص نسخ. هم. وهذا قول ضعيف. نعم. فلو حمل المطلق على المقيد كان هذا نسخا للمطلق وابطالا للعمل به. لانه اذا صار المطلق مقيدا فعليه انتهاء العمل به لثبوت حكم التقييد. وتوضيح - [00:21:00](#)

ذلك ان زيادة اشتراط الرشد في الولي رفعت اجزاء الولي مطلقا الذي دل عليه النص المطلق. والاجزاء حكم شرعي. من يشرح هذا الكلام؟ يعني مثلا هذا فيه دليل ان النكاح بولي غير راشد - [00:21:20](#)

غير راشد غير عادي صحيح. مجزئ. فلما يأتي لا نكاح الا بولي مرشد الجمهور يقول هذا تقييد صح؟ ابو حنيفة يقول لا هذا نسخ لانه رفع حكم الاجزاء الذي كان في النص الاول واثبت حكما زائدا وهو وجوب ان يكون لولي ماذا - [00:21:36](#)

مرشد الحين مثل ماذا يقول ان زيادة عن النص نصف؟ لانه رفعت حكم الاجزاء الذي كان في النص الاول. فهتم القلم هنا؟ قال والاجزاء حكم شرعي وهذا الاجزاء رفع بالنص الذي لا نكاح الا بولي مرشد. فهتم؟ لماذا يقول نسخ؟ طب ما الجواب عن هذا؟ قال والصحيح - [00:21:54](#)

ان هذه الزيادة الزيادة ليست نسخا لان النسخ رفع اه رفع حكم شرعي. وهنا لم لم يرفع شرقيا بل هي زيادة سكت عنها النص الاول فلم يتعرض لها بتصريح اثبات ولا نفي. ثم ان الناسخ والمنسوخ - [00:22:13](#)

يشترط يشترط فيها المنافاة. ولا منافاة هنا بين المطلق والمقيد. ولم ولم يظهر لي ولم يظهر لي فرق وادع بينما بين مذهب الجمهوري والحنفية. لان المؤدى واحد النتيجة واحدة هذا خلاف خلاف لفظي - [00:22:37](#)

احنا فيه وسمونا ونسخ والجمهور يسمونه تقييد. يعني لا نكاح الا بولي. ولا نكاح الا بولي مرشد. الجمهور يسمونه تقيل. ان هذا قيد هذا وليه مرشد قيد النكاح اليا بولي. ابو حنيفة يسميه ماذا؟ نسخ. نسخ. والمودة واحدة نتيجة واحدة. طيب - [00:22:57](#)

وقد نقل ان الحنفية يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة. بل نقل فيها الاتفاق ولعل الفرق ان المطلق على مذهب الجمهور محكم وعلى مذهب الحنفية منصوب. على ان ابن بدران قال ثبت ان - [00:23:17](#)

الحنفية حمل المطلق على المقيد وان الخلاف في غير هذه السورة. فلعل المصنف هنا توهم الخلافة. توهم والخلاف في الكل اتبع الموفق في الروضة. والعلم عند الله تعالى. نعم - [00:23:37](#)

قوله من اختلف السبب كالعنق في كفارة اليمين. هذه حالة ثانية من احوال المطلق والمقيد وهي ان يختلف السبب ويتحدى الحكم ومثال ويتحد الحكم ومثاله قوله تعالى في كفارة الذهاب فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى وقوله في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة - [00:24:00](#)

لفظ رقبة في الاية في الاية الاولى مطلق وفي ثانية مقيد بالايامن. والحكم واحد وهو تحرير رقبة والسبب مختلف مختلفة. ففي الاولى ذهان في ثانية قطر فهذا فيه خلاف. اين الحكم هنا؟ ما هو الحكم يا ريناد؟ ما هو الحكم؟ تحليل - [00:24:24](#)

تحرير رقبة. في كفارة الظهر قال تعالى ماذا؟ فالتحرير رقبة من قبل ان يتماسى من قبل الجماع. طيب السبب ما هو في الاية مسابح الرقبة. الظهار. الظهار. السبب هو الظهار صح - [00:24:44](#)

انه بسبب الزهار او وجبت عليه الشريعة ماذا؟ الرقبة. طيب الاية الثانية في كفارة القتل تحرير رقبة مؤمنة. ايضا حكم واحد وجود تحرير الرقبة. السبب هو قتل خطأ. مفهوم هذا؟ فهنا السبب مختلف والحكم - [00:25:02](#)

واحد. فهل نقول ان المطلق في كفارة الظهار يحمل على المقيد في كفارة القتل؟ ويجد في الرغبة في كثرة الظاهر ان تكون المؤمنة ايضا الجمهور يقولون نعم الاحناف يقولون لا وهذا هو الاصح. قال فيه خلاف. سيذكر الخلاف الان. الخشية وكيف هم يحملون يختلفوا؟ هذا - [00:25:19](#)

يختلف نعم. نعم. وكان الزاوي يختلف لعل الشارع فرق في الحكم وهو هنا رقبة مؤمنة وهنا رقبة فقط. لماذا؟ لان القتل اغلظ ذنبا واعظم اثما من الظهار. والرقبة المؤمنة اغلى ثمنا. نعم. قال في المقصود هذا هل - [00:25:39](#)

هؤلاء الجمهور من هم يعتبرون او في قبل ما كان المذاهب يعني قبل المذاهب عندما يقول جمهور الائمة الاربعة قوله والمنصوص لا فالمنصوص لا لا يحمل. يعني لا يحمل ماذا؟ المطلق على المقيد في هذه السورة. التي اختلف فيها السبب. واختار - [00:25:59](#)

وهو قول اكثر الحنفية. هذا قول الاول وهو انه اذا اختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيّد. بل يؤمر على اطلاقه والمقيّد على تقييده فتجزئ الرقبة الكافرة في الذهاب ولا يجزئ في كفارة القطع الا مؤمنا. وهو - [00:26:25](#)

وقول اكثر الحنفية واكثر الشافعية وقد ورد عن احمد ما يدل على ذلك قال في رواية ابي الحارث التيمم ضربة للوجه والكفين. فقليل له البست بدلا عن الوضوء؟ والوضوء الى - [00:26:45](#)

الى المرفقين فقال انما قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقل الى المرافق وقال في الوضوء الى المرافق. ان المرافق. مفهوم هذا والظاهر ان الامام احمد لم يبيّن التيمم المطلق في الايدي على الوضوء المقيّد في المرافق - [00:27:05](#)
كان ذكر اصول الحنابل كالقاضي وابو الخطاب مع ان الحكم مختلف كان النظر الى اتحاد السبب والتطهر للصلاة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. ما معنى هذا طيب الاية الاولى - [00:27:28](#)

الوضوء في التيمم. فانسحبوا وجوهكم وايديكم تيمم ام ليس تيمم؟ تيمم. تيمم والثانية وضوء هل الحكم واحد او حكم مختلف؟ في الحقيقة حكم مختلف. مختلف. لان هنا وجوب المسح في التامو وهنا وضوء وجوب الغسل. يعني الوضوء وجوب الغسل. فهذا - [00:27:42](#)

مختلف. اذا اختلف الحكم اتفاق الاصوليين ان انه يحو الملتقى للمقيّد. اذا اختلف الحكم. فهذا المثال لا يصلح. هذا مثال لا يصلح. مرة اخرى لماذا لا يصلح؟ لاننا عن ماذا؟ عن اتفاق الحكم واختلاف السبب. نعم. هنا الحكم مختلف. لان في التيمم وجوب المسح - [00:28:02](#)

وفي الوضوء وجوب الغسل. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال فضائل هذا ان الامام احمد لم يبيّن التيمم المطلق في الايدي على الوضوء المقيّد للمرض. هكذا ذكر الاصوليون الحنابلة كالقاضي وابن الخطاب - [00:28:22](#)

مع ان الحكم مختلف كأنهم نظروا الى اتحاد السبب وهو تطهره للصلاة. هم يقولون نعم ولا وجوب غسل. وهنا وجوب مسح في التيمم. ولكن السبب واحد هو التطهر للصلاة. نعم. ولكن اصلا الحكم مختلف لان هذا وجوب الغسل وهذا وجوب المسح. طيب فلا يصلح هذا مثال مثالا لهذه المسألة - [00:28:32](#)

نعم في الاية ايديكم مطلق صحيح. والى المرافق مقيّد. بالضبط. يعني بسحبوا وجوهكم وايديكم. في التيمم. هل نقول لابد ان تمسح للمرافق حملة للملتقى المقيّد؟ الجواب لا. لماذا؟ لان الحكم مختلف. هذا وجوب المسح وهذا وجوب الغسل - [00:28:54](#)
فليحمل المطلق على المقائم مع اختلاف الحكم. مع اختلاف الحكم. فاذا اين تمسح يدك في في التيمم؟ الكفين فقط. لان اليد اذا اطلقت يغسل بها الكف. ما الدليل؟ والسائق هو السراق فاقطعا ايديهما. هم. هل مطلقة؟ اين طوف يد السارق؟ الكف فقط - [00:29:11](#)

لو كان يد الى مرفقه ما قيد به المرفق صح؟ بمرفق ايه؟ انطق اليد يعني في اية بالضبط حيث نعم لان في اية وضوء لو كان وضوء القيادة. اي دوري كان مرفوض بلغة عربية. اه الى المرفق ما احتاج الى قيد. نعم. نعم. لو كان مفهوم ان اليد للمرفق ما احتاج الى القائد. احسنت - [00:29:31](#)

المطلق الاصيلي فيه انه ماذا؟ راكرا. يكون نكرة شائعة في الاية هنا ايديكم مضافة ولكنها ماذا؟ يقولون قيدت ام لم تقيّد؟ اطلقت لان اليد تطلق على اليد هذه واليد الى هنا واليد الى هنا. هذا وجه لوجه الاطلاق. وجه اطلاق ماذا - [00:29:57](#)

انه لم يحدد ما هي اليد المقصودة. نعم هكذا ذكر الاصوليون الحنابلة كالقاضي وابي الخطاب مع ان الحكم مختلف. وكأنهم نظروا الى اتحاد السبب وهو التطهر للصلاة. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله. وظاهر وظاهر عبادة المصنف ان هذا هو المنصوص عن احمد - [00:30:19](#)

وانه لم يرد عنه خلافه مع انه روي عن احمد ما يدل على انه يبيّن المطلق على المقيّد. قال في رواية ابي طالب احب الي ان يعدل مسلمة. لماذا؟ لان الذهار لم يرد فيه اشتراط الايمان. لماذا قال احب الي؟ هذه الرواية الاخرى تدل ان الامام احمد يرى ان المطلق يحمل على - [00:30:43](#)

مقيد مع اختلاف السبب. لانه قال احب ان يعتق رقبة مسلمة مؤمنة في كفارة الظهار. مع ان الظهار لم يرد فيه اشتراط الايمان. نعم.
فكانه المطلق في الظهر المقيد في القتل. هذه رواية اخرى - [00:31:06](#)

وعلى هذا يكون للامام احمد روايتان والله اعلم. رواية ابي طالب. ابو الطالب الحنابلة روى هذه الرواية عن احمد واحتاج هؤلاء
المانعون بان ظاهر المطلق يقتضي ان يعمل به على اطلاقه فلا يختص بالمقيد الا - [00:31:20](#)

يكون بينهما ارتباط لفظي او معنوي. فالارتباط اللفظي كان المطلق على المقيد وهذا مفقود هنا والارتباط المعنوي ان يتفق ان يتفق
الاتقان في علة وهذا وهذا حمل بالقياس وليس كلامنا فيه - [00:31:40](#)

الاحناف على انه لا يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف اختلاف ماذا؟ السبب ما دليله؟ قالوا لان الاصل في الكلام ظاهر المطلق
يقتضي ان يعمل به على اطلاقه. يعني ظاهر مطلق في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين يوم البينة الاطلاقية. طيب فتحليل الرقبة -
[00:32:05](#)

نعم اليوم ليبيا على اطلاقه. فليختص بالمقيد. لا يخص المطلق بالمقيد. الا ان يكون بينهما ارتباطان. ارتباط لفظي او معنوي. ارتباط
لفظي يعني عطف مثلا فهمت لنقول لك مثلا اكرم - [00:32:24](#)

غالبا وطالبا مجتهدا نقول طالبا مطلق. والطالبة مجتهد مقيد. فلو قيت طالبا بطالبا مجتهدا لوجود ارتباط لفظي والعطف. تمام؟ طيب.
ارتباط معنوي ان الاتقان في علة التقييد ارتباط معنوي يأتي مطلق - [00:32:42](#)

فلقيت عليه مطلق اخر لما اتفقا في العلة. اتفقا في ماذا؟ في العلة. في العلة الاتفاق في العلة يوجب الاتفاق في الحكم يكون هذا
قياس. فالارتباط اللي معناه قياس وليس كلامنا فيه انما كلامنا ماذا؟ على الالفاظ ليس على القياس. واضح - [00:33:02](#)

فقد يكون التقييد في كفارة القتل لشدة امره. لماذا الشارع يوجب الكفارة ان تكون مؤمنة؟ الرقبة ان تكون مؤمنة في كفارة القتل.
لشدة امره بخلاف الظيارة اقل اثما من القتل. فنقل القيد اليه زيادة في الشرع. اليه هي ترجع الى ماذا؟ الى الزيارة. لا. لا الا قدر. الى
قتل نعم - [00:33:20](#)

نقل قيد الى الظهار زيادة في الشر. لان القيد موجود في ماذا القتل. القتل. فنقلوا الى الذئاب زيادة في الشرع. ومشقة على الامة ليس
عليها دليل. لان الشارع قد يكون امر بكفارة اليمين ان تكون رقبة مؤمنة - [00:33:40](#)

لشدة امره. فهمت ماذا يريدون ان يقول؟ نعم. هل ممكن نحمل قول احمد؟ هو ما قاله هو الفاظ احبه. طيب الامام احمد كان عنده
ورم لا يستخدم في الواجب. نعم يجب ولا يستخدم في الحرام حرام. انما يستخدم في - [00:33:58](#)

يجب احب وفي الحرام اكره كما قال ابن القيم في علم الموقعين. مثلا قال الامام احمد اكره ان يجمع بين الاختين بملك اليمين.
مضى هذا معنى في الورقات اكره الناس وادي عند احمد هرم. ولكنهم كانوا يقولون اكره واحب من باب الورع. فهمت - [00:34:18](#)

وقول المؤلف كالعق في كفارة اليمين وهم منه اونت من الناس وهم وهم من خطر يعني. او من الناسخ وثوابه في كفالة القتل. لان
العق في كفارة اليمين مطلق فهمت؟ ان ده خطر في - [00:34:39](#)

قوله خلاف للقاضي والمالكي وبعض الشافعي هذا قول الثاني في مسألة اتحاد الحكم واختلاف السبب. وهو انه منه يعني من ابو علي
او من ناسخة. لأ من الناسخ من هو اي من الجويني؟ الجوينسي. او من الناسخ الذي نسخ الكتاب - [00:35:09](#)

وهو انه يحمل المطلق على المقيد وهو قول القاضي ابي يعلى والمالكي وبعد شافعية. وحجة هؤلاء ان كلام الله تعالى متحد في ذاته
لا لا تتعدد فيه. فاذا نص على اشتراط الايمان في كفالة - [00:35:30](#)

كان ذلك تنصيحا على اشتراطه في كفالة الظهاب. قالوا ويعتضف حمل هذا المطلق على المقيد بقوله صلى الله في قصة جارية في
قصة جارية معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه اعتقها فانها مؤمنة. واذا اشترط الايمان طيب ادلة من؟ ادلة الجمهور الذين

يقولون بان المطلق يحمل على - [00:35:50](#)

معا اختلاف السبب. اختلاف السبب. ما دليلهم اول دليل ذكره في الجارية لا قبل هذا الدين الاخر ان كلام الله ماذا متحد في ذاته لا
تعدد فيه متحد في ذاته لا تعدد فيه. في الحقيقة هذا الكلام خطأ. وهي لوثة عقديّة كلامية. الاشعة يقولون كلام الله نفسي ليس لفظا

فالامر عندهم كالنهي. كالخبر كالاستفهام. لكن اهل السنة كلام الله ليس نفسيا. انما كلام الله بالفاظ وكلاء الامر غير ني غير الاستفهام. فالقول بان كلام الله هو الاحد لا تعدد فيه هذا كلام خطأ - 00:36:53

نعم. معنا ايضا من معنى ما معنى قولهم ايضا ان كلام الله واحد لا تعدد فيه؟ يعني اذا ذكر الله في موطن في موطن قيدا نجعل هذا القيد في كل الايات الاخرى - 00:37:08

مطلقا كلام واحد طيب طيب واستدل ايضا بماذا؟ قال وحجة هؤلاء ان كلام الله متحد في ذاته لا تعدد فيه. فاذا نص على اشتراط الايمان في كفارة القتل كان ذلك تنصيحا على - 00:37:18

في كفارة الزور من قلائل. لعله لم ينص عليه في الظهر لحكمة ان الظهير اقل ذنب من القتل. قالوا يعتضد ان يتقوى يعتض يتقوى. حمل هذا المطلق على المقيد بقولها بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحكم السني. اعتقها فانها مؤمنة ولم يستفصلها -

00:37:32

هل هي كفارة ام لا مع ان الحاجة مستهلة دي جارية له على وجهها ثم ندم فأتى النبي عليه الصلاة والسلام يسأله عن ذلك هل يعتقه ام لا؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام امر بالجارية ان تأتي فسألها من انا؟ قالت انت رسول الله - 00:37:52

قال اين الله؟ قال في السماء. قال المؤمن اعتقها فانها مؤمنة. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصلوا هل هي كفارة ام لا؟ لو كانت كفارة لا يجب فيها الايمان لا يجب فيها الايمان ما قال انها مؤمنة. فهمت؟ ولكن هذا الدليل فيه فهمت وهذا الدليل عند الجمهور؟

فقالوا هذا دليل ان الذي يعتق في - 00:38:11

فقط هو المؤمن. من قال انها كفارة؟ النبي عليه الصلاة والسلام فهم من كلامه انه لطمها. ومن اراد ان يكفر عن هذا الذنب. واللفظ ليس فيه كفارة اصلا. نعم. لطم الوجه ليس فيه كفارة. فقال اعطيها انها مؤمنة من باب ماذا؟ من باب امر هذا الامر على سبيل

الاستحباب. اتفاق اهل العلم. امر على سبيل الاستحباب - 00:38:34

لولا يجب علي ان يعتقها او لا يجب عليه ان يعتق لو كان لو كان واجب عليه كفارة عتق رقبة لا يجب عليه ان يعتق هذه المرأة بالذات ممكن يعتق رقبة اخرى. فهمت؟ ممكن يشتري رقبة اخرى - 00:38:54

يجب عليها ذي المرأة بالذات. فالامر بهذه المرأة بالذات امر على سبيل الارشاد. انها بسبب ايمانها تستحق ان تكون حرة ليس معنى هذا ان ان الرقبة يشترط ايمانها في كل الكفارات هذا ليس حديث سيدل عليه. الحديث لا يدل عليه. لماذا لا يدل عليه مرة اخرى؟ ان

النبي - 00:39:08

عليه الصلاة والسلام قال اعتقا فانها مؤمنة جوابا عن قول معاوية انه قد ضربها. والطم على الوجه ليس فيه كفارة. ماذا تقول

طيب اعتقد انها مؤمنة ولم يستفصلوا عنها هل هي كفارة ام لا؟ وقال قالوا - 00:39:27

قالوا عتيقة فانها مؤمنة. نعم مؤمن اذا اذا لم يكن هذا كفارة اليس هذا امر النبي عليه السلام؟ كانه يعني نوع من الماء ذهب ما هو الرجل الان اتى النبي عليه الصلاة والسلام نادما تائبا. اه. فهمت؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام علم منه انه يريد ان يكفر عن ذنبه. هذا

الامر امر ارشاد ليس امر - 00:39:55

حتى يقال انه امره ان يخرج من ماله بدون سبب. لأ ولن يأمره ان يخرج من ماله بدون سبب. بل هذا امر ارشاد كما تقول للغني تصدق فهمت؟ اه. فهذا امر بالصدقة. الرزق صدقة. هذا امر بالصدقة. ليس فيه اجابة. ولكن اذا كنت هذا خاص له - 00:40:21

يعني القارب بقاء العين يحتاج الى دليل. نقول هذا له ولمثله ممن اراد ان يكفر عن ذنبه اذا ضرب عبده او لن يعتقه. نعم حتى لا يكون العبد هو خصما له يموت - 00:40:42

ظالما له يعني قولوا ولان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدد منكم واطلقت في سائر المواد حملتنا المطلقة للمقايض هكذا هنا. ما معنى هذا؟ ما هذا الدليل؟ اذا هذا الدليل الثالث هو ذكر ثلاثة ادلة. اول دليل على كلام الله

المتحد وعرفت - 00:40:52

الكلام الحين الدليل الثالث ما هو؟ اللغو التقييد بالعدالة. في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم. واقيموا الشهادة لله في آيات الدين. اشهدوا حد منكم. الامر باشهاد ذوي عدل انا في ماذا؟ في الدين اذا بدين. وقيدنا به كل شهود في القرآن. كل الشهود بعد ذلك قلنا لابد ان يكونوا عدوا. فقيدنا المطلق - [00:41:17](#)

بالمقيد هنا مع اختلاف الحكم راح اختلف السبب عفوا. حكم واحد اشهاد الاشهاد ولكن السبب يكون بيعا وتارة يكون نكاحا وتارة يكون آآ قتلا. يكون حدا. فهمت؟ واضح يا حاج؟ نعم. فاذا هذا دليل - [00:41:48](#)

لو اطلقت في سائر المواضع الشاهدة هنا قيда بالعدالة واطلقت بدون تقييد بالعدالة في باقي المواضع. حملنا المطلق على المقيد. فكذا اولي كيف نجمع هذا الدليل؟ فهمت هذا الدليل يا ولد؟ فهمت ولا بدي افهمه؟ فهمته يا ولد؟ نعم. نعم. ما كيف نجيب عنه -

[00:42:09](#)

يعني كيف تجيب عنه في النوم ان الله قال واشيدوا ذوي عادل منكم واقيموا الشهادة لله ثم قال بعد ذلك ذلكم اقسط عند الله. واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا. باقي النصوص التي فيها الاشهاد مطلقا عدينا الحكم فيها ليس - [00:42:30](#)

بالاطلاق والتقييد. انما بماذا؟ قلنا منذ قليل. مم. لماذا لم نقل انه لابد ان يوجد بين المطلق والمقيد ارتباط معنوي او ارتباط لفظي لفظي. يعني الارتباط اللفظي وارتباط هذا يخرج عن كونه تقييد للمطلق - [00:42:53](#)

الطماطم المعنوي مما هو لان قلناها منذ قليل قياس. قياس. قياس. يعني الحكم من يتعدى بالقياس ليس ان هذا لفظ مطلق وهذا لفظ مقيد مرة اخرى. مرة اخرى. قوله تعالى واشهدوا ذوي عبد منكم. هذا امر بالاشهاد في اي باب. هذه الاية - [00:43:14](#)

آت الدائرة. الدائرة. يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بليل من اجل مسمى فاكتبوه. وعندنا آيات اخرى تأمر بالشهادة. تأمر؟ بالشهادة شهادة مطلقة ليس فيها تقييد. تقييد. فالمطلق حملناه على المقيد. مع اختلاف السبب. هنا شهادة وهناك - [00:43:34](#)

حد هناك بيع نقول هذا ليس بحملة مطلقة لمقبل هذا من القياس. لماذا القياس؟ لان الله ذكرنا في آية الدين. الحكمة من كون الشهود عدولا. ما هي الحكمة؟ ذلكم اقوم للشهادة. ذلكم اقسط عند الله. واقوم للشهادة. وادنى الا ترتابه. كل هذه الحكم. نعم. الشهادة تكون

صحيحة - [00:43:54](#)

اقوى اصح تكون قائمة صحيحة وادنى ان ترتاب لتشك في شهادة الشهود. واقصت عند الله اعدل. وكل هذه العلة موجودة في اي شهادة. فلذلك نشترط العدالة في كل الشهود فهمت العلة؟ اذا هذا ليس من مرة اخرى. هذا ليس من الحمل المطلق المقيد انما هذا من

باب القياس. القياس - [00:44:17](#)

شوهوه الامور التعبدية ليست معقولة يعني من قال لك انه يقسم التيمم على الوضوء؟ من شرط القياس معرفة العلة. ما هي العلة؟

انه في الوضوء؟ قال لك اخس حتى المرفق. لماذا لم يقل اخس حتى الكتف - [00:44:38](#)

مع اخوي المعنى. غير معقول العيلة غير معروف الحكمة. اما هنا في الاشهاد اخبرنا الله انه امر بالعدالة في الشهود لعله. اقوم للشهادة. انها لا ترتاب. اقسط عند الله. فهمت؟ اذا عندنا ثلاثة ادلة - [00:45:00](#)

للجمهور لابد ان تحفظ الدين ان تفهمها وان تعرف الرد عليها. ثلاثة ادلة للجمهور مردود عليه. في مسألة ماذا؟ الحمل المطلق على المقيد مع اتفاق مختلف السبب. الجمعة يحتج باول دليل ان كلام الامم المتحدة. وقلنا هذا خطأ. هذه هذه لوثة اشعرية كلامية. كلام

الله ليس متحد. ان كلام الله لفظ واللفظ لفظ - [00:45:15](#)

يختلف عن لفظ النهي يختلف عن لفظ الاستفهام. الدليل الثاني حديث الجارية وعرفت انه ليس في الكفارة لانه آآ لطمها واراد ان ان ان يكفر عن ذنبه فليس في في الكافرات الواجب. الدليل الثالث ان الله امر بالعدالة في الشهود في آية الدين وحملنا المطلق في في -

[00:45:35](#)

شهود في الايات الاخرى على المقيد نقول لا هذا ليس من باب الحمل المطلق على المقيد انما هذا من هذا من القياس القياس. نعم هل ممكن تمثل لهذا الامم المتحدة في ذاتها؟ يقولون كلام الله عز وجل واحد. نعم. بمعنى واحد؟ يعني ليس امرا وليس - [00:45:55](#)

وليس استفهاما كل واحد. لماذا ما سبب اصلا نفي الاشاعة ان الله تكلم بصوت وحرف. لماذا يدخل هذا يقول كلام نفسي لماذا؟ ولم

يقول لي انكلم بصوت وحرف. ما العلة؟ هذه الصفة لتشدد يعني. اه انهم يقولون لو تكلم - [00:46:15](#)

وحرف معنى ذلك انه حدث له فعل في الزمان الجديد. لانه عندما يقول مثلاً خرج الرء نطقت بها بعد الخاء. والجيم بعد الرء معنى هذا ان الله تكلم كلاماً في زمان بعد زمان وهم يلفون الافعال الاختيارية. يقولون كلام الله قديم. كلام الله قديم - [00:46:35](#)
كلمة كلام الله قديم هذه من باب الفائدة طالما تكلمنا في هذا الموضوع. كلمة كلام الله القديم كلمة مجملة. ماذا تقصدون بكلام الله القديم؟ هل تقصدون انه قديم النوع؟ حادث - [00:46:55](#)

هذا نقول ما يقوله اهل السنة. نعم. ام تقصدون او قديم ولم يتجدد؟ هذا باطل. فهمت؟ فلذلك نفوا اللفظ لسببين. اول سبب علة نفي الاشعيرة للكلام الحقيقي الذي يثبتته اهل السنة سبيان. السبب الاول قلته ما هو؟ بداية. لا يتجدد. الافعال الاختيارية. السبب - [00:47:05](#)

تاني انهم يقولون سيكون فيه شبه بالمخلوقات. شبهة التجسيم والتركيب. انه لابد ان يكون له لسان وكان الانسان ويتكلم فهمت؟ فهتان الشبهات سبب النفي اشارة للكلام الذي بصوته وحرف. فاذا الكلام عندما اذا كان الكلام عندهم كله نفس قديم. فالامر عندهم كأنه لا يتعدد يعني هذا معنى لا يتعدد. الامر - [00:47:25](#)

الاستفهام لا يتعبن لا يأتي هذا وبعدها الوان مختلفة لا لا يتعدد ليس له انواع مختلفة لا. هي ليس له انواع مختلفة ليس له انواع مختلفة فاذا كان لا يتعدد يجب حمل بعضه على بعض. يحمل المطلق منه على المقيد. حتى ان كان السبب مختلف - [00:47:45](#)
فهمت؟ طيب فقط نسب المصنف كغيره من الحنابلة الى المالكية القول بحمل المطلق على المقيد وقد ذكر القر في المالكي وغيره ان اكثرهم لا يقولون بذلك. قوله وقال ابو الخطاب تقييد المطلق كتخصيص الامور وهو جائز بالقياس الخاص - [00:48:03](#)
فها هنا هنا مثله. هذا القول الثالث في المسألة. وهو انه لا يهمل المطلق على المقيد بنفس اللون بل لابد من دليل من قياس او غيره. وذلك لان المطلق يقتضي العموم والتقييد شبيه بالتخصيص - [00:48:29](#)

واذا وقع التخصيص بالقياس كما مر وقع التقييد بالقياس ومقتضاه انه انحسر قياس صحيح مقتد لتقييده قيد اشتراك الذهاب والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة من الرق لتشوف الشارع اليه. وان لم يحصل وان لم يحصل اقر المطلق. يحصل ماذا - [00:48:48](#)

وان لم يحصل لم يحصل قياساً صحيحاً. مم. ان لم يحصل قياس صحيح اقر المطلق على الاطلاق والمقيد على تقييده. نقرأ هذا الكلام مرة اخرى. هذا المذهب الثالث. قال ابو الخطاب للحنابلة. التقييد المطلق تخصيص العموم وهو جاز مقياس - [00:49:13](#)
خاص بها هنا مفتوح. القول الثالث مؤداه ما هو؟ انه ليحمل المطلق على المقيد الا اذا كان هناك ارتباط معنوي هو القياس. كما قلنا في في الشهود عدالة الشهود. اذا لم يكن هناك ارتباط معنوي لا يوجد قياس خلاص لن اقول بحمل المنطقة للمقيم. هذا القول الثالث هو انه ليحمل المطلق على المقيد بنفس - [00:49:43](#)

بل لابد من دليل من قياس او غيره وذلك لان المطلق يقتضي العموم والتقييد شبه التخصيص. فاذا وقع التخصيص بالقياس كما مرة مرة بالتخصيص اللي هو التخصيص بالقياس. كما خصصنا تنصيف الحد على العبد. قياساً على تنصيف الحد على الامة. وخصصنا به عموم قوله تعالى - [00:50:03](#)

الزينة الزانية تجد كل واحد منهما مات جلى. صحيح؟ نعم. تذكرون هذا المثال. وقعت فاذا وقع التخصيص بالقياس كما مرة وقع التقييد بالقياس. ومقتضاه مقتضى معنى الكلام اللي هيوجب مكنة لابن الخطاب انه ان حصل قياس صحيح مقتضى لتقييده لتقييد مطلق يعني قيد كاشتراك الظهار والقتل في - [00:50:23](#)

الرقبة المؤمنة من الرب. هذا ما قال ان هذا قياس. ان هو يقول نقول انه يشترط الايمان في كفارة الظهار قياساً على اشتراط الايمان في كفارة الله. قياساً. ليس ليس تقييداً. قياساً. يعني اتفقنا ان كفارة الظار ورد فيها الرقبة مطلقاً - [00:50:43](#)
ليست مقيدة بالايمان. وفي القتل وردت مقيدة. بالايمان. بالايمان. وقلنا ان الجمهور يقولون وهو المذهب الاول المطلق على المقيد. المقيدين. نعم. يعمل المطلق على ماذا؟ على المقيد. المذهب الثاني ليس الاول. يحمل الملتقى للمقيد. واضح؟ مذهب مذهب -

الجمهور يقول يحيى الملتقى المقيد بماذا؟ باللفظ عند القياس؟ بالقياس الجمهور. المذهب الثاني. باللفظ نعم. المذهب الثالث يقول بماذا؟ حنان. بالقياس. المذهب الاول ماذا يقول؟ على المطلق. على اطلاقه. لا يقبل. لا يحمل. لا يحمل - [00:51:23](#)

اه المذهب الاول لا يحمل المطلق على المقيد ونسبه الى الحنايل ايضا. اتفق الحكم اختلف السبب. نعم. منهج الثاني يحمل مطلقا. المدام الثالثة. يحمل بالقياس. المذهب الثاني يحمل باللفظ. المذهب الثالث يحمل بالقياس. واضح هذا؟ نعم. طيب قال والظاهر والله اعلم والقول - [00:51:43](#)

الاول ما هو القول الاول؟ انه لا يحمل. هو انه اذا اختلف السبب فليحمل مطلقا المقيد. لماذا؟ لان التقييد المطلق مع اختلاف السبب زيادة تلافي الاطلاق زيادتنا في ماذا؟ الاطلاق. ولعل الشرع اراد التفريق بين القتل والظهار. لان القتل اكثر اثما. يعمل خلاص يعني. جزاك الله خيرا - [00:52:03](#)

نعم لعل لعل ماذا لعل الشرع اراد ماذا؟ اراد التفريق بين القتل والظهار لماذا؟ لان القتل اكثر الان سيرد على بعض ادلة الجمهور الذين يقولون يحمل المطلق على المقيد باللفظ. اول دليل لما ذكروا ثلاثة ادلة. اول دليل ماذا؟ انك اللهم متحد. قال وقولهم - [00:52:27](#) وقولهم ان كلام الله متحد فيترتب فيه المطلق على المقيد فيه النظر فان احنا بنتكلم فيه نظر. لماذا فان قضايا الالفاظ في كتاب الله مختلفة. لبعضها حكم لبعضها حكم التعليق والاختصاص. حكم التعلق - [00:52:56](#)

ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع. واختلف السبب يؤثر على حمل المطلق على المقيد لما تقدم. واما الشهادة فانما قيدت بالعدالة بالعدالة بالاجماع. والله اعلم. قول المذهب الاول نعم فان كان ثم مقيد - [00:53:18](#)

حمل على على اقربهما شيئا به. هذه مسألة اخرى. انتهينا الان من كلام مسألة اه الحملة المطلقة لنتقي اذا اختلف السبب. نعم. قال فان لم يكن احدهما اقرب آ فان كان ثم قيدها نعم فان كان ثم قيدان حمل على اقربهما شيئا به - [00:53:48](#)

نعم اقرأ هذا اي اذا اجتمع مطلق ومقيدان حمل حمل المطلق على ما هو اشبه به واقرب اليه من المؤمن مقيدين. مثال ذلك اطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد. في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام. مع تقييم - [00:54:15](#)

كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وتقييد صوم بالتفريق في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن فالظهار اقرب لليمين من من التمتع. لان كلا منهما كفارة فهو - [00:54:35](#)

فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع على احد قوليه حملا على الصوم المقيد بالتتابع في كفالة الزيارة. وما لها الان لو كان عندنا مطلق نص مطلق ونصين مقيدين. النص المطلق ما هو؟ عندنا ثلاث ايات الان. انظر فيها قل لي ايدي النص المطلق - [00:55:03](#)

صيام ثلاثة ايام. مطلق مطلق عن ماذا؟ مطلق عن التتابع وليس فيها قائد التتابع. صح؟ نعم. والنص الثاني فمن لم يجد تحته. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. هذا في كفارة الظهار. نعم. عندنا قيد هو مدى التتابع. التتابع. ثم النص الثالث - [00:55:25](#)

في التمتع للحاج. الحاج اذا كان متمتعا ولم يجد الهدي ماذا يفعل؟ ثيابه. كم؟ سبعة اذا وثلاثة في الحج. هذه معنى هذا انها متفرقة او مجتمعة؟ متفرقة. متفرقة المعنى الثالثة في الحج ثم سبع اذا رجع. طيب اذا عندنا الان هنا - [00:55:45](#)

ثلاثة صيام وصيام وصيام. الاول صيام مطلق. والثاني مقيد بالتتابع والثالث مقيد بالتفريق. فهذا معنى المسألة. المسألة ما هي الاية؟ المسألة التي نتكلم فيها ان كان ثم في المد ان كان ثم اي هناك مقيدان تقييد بالتتابع وتقييم بالتفريق وعندنا مطلق هل المطلق نحمله على - [00:56:05](#)

اي متتابعين هل نحمله الى متتابع الذي هو التتابع؟ اه كل هذا مبني على مذهب من؟ هذا على مذهب من؟ الحمد من الجمهور الذي يقول ماذا مع؟ لا مع اختلاف السبب. هنا اسباب مختلفة. نعم. هذا هذه المسألة على مذهب الاحناف - [00:56:25](#)

على المذهب الاول لا توجد. لان السبب مختلف السبب مختلف. السبب في الاية الاولى ماذا؟ ما هو كله صيام الحكم واحد. الحكم ووجوب الصيام. لكن في الاية ماذا السبب ماذا يميل؟ في الان السبب في الاية الاولى يمين. يمين يمين. والسبب في الاية الثانية ظهار. والسبب في الاية الثالثة تمتع في الحج - [00:56:48](#)

سبب مختلف واصلا اصلا لن نحمل المطلق على المقيد اصلا على المذهب الصحيح. لكن على المذهب الاخر الذي يجيز حمل المطلق على المقيد مع الحكم واختلاف السبب ادي المسألة بتاعتي. فهمت؟ لان هذه المسألة لا تأتي على على المذهب الاول الذي هو مذهب الاحناف - [00:57:08](#)

والحنابلة في قول انه لا يجوز حمل المطلق على المقيد مع اتفاق الحكم واختلاف السبب. لما ستأتي على المذهب الثاني والثالث. مفهوم هذا جيدا؟ طيب. لو قلنا بصحة المذهب الثاني - [00:57:28](#)

واتفقنا انه ليس بصحيح. اي اي مقيد نعمل به نعمل بالاقرب. فنعمل هنا بالظهار. قالوا لان الظهار اقرب الى اليمين. لان كلاهما فيه كفارة. هذا كفارة وهذا كفارة. اما التمتع. هم. هذا ليس كفارة. التمتع واحد بدل - [00:57:38](#)

المعدة بدل قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. هذا بدل ليس كفار. فهمت؟ فهمت هذه مسألة جيدة؟ لان كلا منهما كفارة فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع على احد القول - [00:57:58](#)

ما هم احد القولين؟ احد القولين اللذين القول الذي يقول بحمل مطلق على المقيم مع اختلاف السبب. والقول الذي يقول بعدم حمله مع اختلاف السبب. حملا على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتتابع. تمام هذا؟ طيب. فان لم يكن احدهما اقرب. يعني كده هما بعيد لم يحمل المطلق على - [00:58:18](#)

واحد منهم اتفاقا. واضح؟ مفهوم هذا؟ مثاله هم. مثال صوم قضاء رمضان فان الله تعالى اطلقه في قوله فعدة من ايام اخر. لم لم يشترط التتابع في قضاء رمضان. نعم. مع تقييد صوم الذهاء - [00:58:38](#)

تتابع وصامد التماؤ بالتفريغ كما تقدم وقاضاه رمضان ليس اقرب لواحد منهما فيبقى على اطلاقه من شاء تابعه ومن شاء فلقه مفهوم هذا جينا ها عدة ملايين اخر مطلق. مطلق نعم. قضاء رمضان. صح؟ وورد معنا في الظهار شهرين متتابعين من قبل ان يتماسك - [00:58:58](#)

وفي التمتع بالتفريق هل صوم رمضان اقرب الى التمتع؟ او اقرب الى الظهار؟ لا لا لا لانه انت تاخذ اقرب. هل صام رمضان كفارة؟ نحن قلنا هناك كفارة اليمين اقرب الى الظهار لان كليهما كفارة. اما صوم رمضان ليس كفارة - [00:59:24](#)

اسامة رمضان قضاء. مم ماما هي الكفارة اذا نقول هو اسمع ما هي كفارة ما هي كفارة الكفارة فعل اوجبه عليك الشارع تكفيرا لذنوب ارتكبته. هل الذي افطر في رمضان اثم - [00:59:44](#)

وافضل بسبب المرض ليس اثم اصلا. اه. حتى نقول ان قرب رمضان كفارة فهمت؟ نعم. يعني هنا في هنا نقول في قضاء رمضان ورد القضاء مطلقا. مطلقا عن التتابع. مطلقا عن التتابع. هل الله - [01:00:03](#)

لم يأمر بالتتابع في قضاء رمضان. طيب في كفارة الذهاب امر بالتتابع. في بدل ده من ده من الهدي في التمتع امر بالتفريق اجاز التفريق. اجاز تمام؟ فهل نقول قضاء رمضان - [01:00:17](#)

مطلق عندنا مقيدان مقيدان وماذا الظهار الهدي. الصيام بدلا من الهدي. هل نقول نحمل قضاء رمضان على التتابع؟ في الظهار او على التفريق في الهدي؟ لا. لانه لا يوجد ما - [01:00:31](#)

لكن في مسال السابق كان هناك شبه. ما هو الشبه في المسال السابق؟ كفارة. كفارة. هنا ليس كفارة. فهمت هذا جيدا تم متابعة يا شيخ سبعة سبعة ايام. لا ما هو سبعة ايام قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [01:00:44](#)

وسبعة اذا رجعت. لا والعشرة والواجب عشرة. ما انت لو فصلت في التتابع واحد ولم يقل سبعة متتابعة اذا رجعت سبعة متتابعة في الظهر قال ماذا؟ شهرين متتابعين. هل في في في الهدي قال سبعة متتابع؟ قال سبعة. اطلقها مطلقا - [01:01:04](#)

ولكن هنا الدليل على التفريق. اين التفريق؟ التفريق بين الثلاثة والسبعة. لانه عندما يرجع سيكون هناك فاصل بين الرجوع بين البقاء. واضح هذا هذا مثال غير صحيح هنا صح؟ صحيح لماذا غير صحيح؟ التمتع بنفسك يعني. نعم. والمثال المثال المثال - [01:01:24](#)

صحيح يقول لا نحمل المطلقة للمقيد لماذا هنا؟ لانه لا يوجد شبه. نعم ها عندنا مقيدة صحيحة الاية الاولى عدة من ايام اخر. سلاسة

ايام. نعم؟ بس فصيام سلاسة ايام هذه المقيدة صحيحة. مقيدة بماذا؟ بالسلاسة ايام. لا - [01:01:44](#)

مقلب التفريق صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. رجعت. هناك قيد ما هو القيد؟ يفهم. هذا قيد مفهوم ليس مذكورا. لفظ القيد ليس مذكورا في الآية. اه ولكن مفهوم من الآية انك عندما تصوم ثلاثة في الحج. وسبعة عندما ترجع هناك تفريق الان. فهمت؟ نعم. وفي قفارة الظهار شهرين متتابعين - [01:02:11](#)

وقبل ان نتماس هذا قيد باللفظ. نعم. والقيد هذا قد يفهم من الكلام. ليس شرط ان يكون منصوبا عليه. مفهوم هذا؟ نعم. اللوازم اللوازم. هم. لازم انه الرجوع ان يكون هناك تفريقة. طيب اخذنا الان حالتين بقي لنا حالة. حالتين من ماذا من الحمل المطلق للمقيد؟ الحالة الاولى اذا اتفق الحكم والسبب - [01:02:35](#)

دما ودما مسفوحا. يعمل ملتقى المخالف باتفاق. الحالة الثانية اتفق الحكم اختلف السبب فيها ثلاثة مذاهب. مذهب الاحناف والراجح انه لا يحمل مذهب الجمهور يحمل هناك مذهب ثالث ذكره ابن الخطاب واجعل في مذهب الحنابلة انه يعمل من باب القياس. طيب الحالة الثالثة - [01:02:55](#)

الحالات المطلق مع المقيد قال حملة سواء اتحدى السبب او اختلف لنحمل المطلق على المقيد مع اختلاف الحكم. لنحمل المطلق على مقيد معه اختلاف الحكم. وسيذكر المثال الذي ذكره قبل - [01:03:14](#)

ذلك وقلنا له خطأ ساذكره الان في المكان الصحيح. قال هذه الحالة الثالثة من احوال المطلق والمقيد وهي ان يختلف الحكم المطلق على حكم المقيد. وفي هذه حالة لا يحمل المطلق على المقيد بل يؤمن بالمطلق على اطلاقه وبالمقيد على تقييده سواء اتحد في السبب او اختلفه - [01:03:39](#)

ومثال اختلاف الحكم واتحاد السبب قوله تعالى فلم الم تجدوا ما ان فتيمموا سعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. مع قوله تعالى في الآية نفسها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [01:03:59](#)

قلنا هذا المثال الصحيح انه في ماذا؟ كلاهما رفعه. فيه اختلاف حكم. الحكم. ان الاول غسل والثاني مسح والسبب واحد هو القيام الى الصلاة هنا اختلف الحكم خيلنا نحمل المطلق على المقيد. لا نقول ان التيمم الى المرافق - [01:04:19](#)

اكمل. جاء مطلقا في التيمم ومقيدا. الى المرافق في الغسل. في الوضوء يعني. فلا المطلق على المقايض هنا لاختلاف الحكم وهو التيمم في الاول والوصف في ثاني وان كان السبب وان كان سببه واحدا وهو القيام التيمم سبب القيام الى الصلاة - [01:04:38](#) ارادة القيام الى الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلتم والسبب التامن كذلك القيام الى الصلاة. سبب واحد ولكن لا حكم. لا نحمل الملتقى لم نقيم باتفاق. باتفاق. نعم. طيب مثال اختلاف انا اختلفت - [01:04:58](#)

اختلف الحكم واتفق السبب. مخي يختلف الحكم هو السبب. كلامه مختلف. من باب اولى. من باب اولى يعمل المطلق الى مقيد. مثاله مثال اختلاف الحكم والسبب قوله تعالى والسارق والسارق والسارق فقطعوا ايديهما. مع قوله تعالى في اية الوضوء وايه؟ وايديهم - [01:05:15](#)

الى المرافق فلفظ الايت جاء مطلقا في اية السرقة ومقيدة اية البلوغ. فلا يهمل المطر على المقيد لاختلاف الحكم لانه لانه في الاولى قطع وفي الثانية غسل. وسبب مختلف السبب مختلف؟ مختلف. لان السبب في الاولى ماذا؟ سرقة. سرقة. وفي الثانية القيام الى الصلاة. فالان الثمن مختلف واليوم مختلفا. صح - [01:05:34](#)

نعم ننظر الى السبب ولو هذا مما لا خلاف فيه. فتبقى الآية الاولى على اطلاقها. ويكون القطع من الكوع مفصل الكف هذا الكوع والثاني على تقييده ويكون الغسل الى المرافق. النون اختلف ماذا - [01:05:59](#)

طيب خلاص انتهى الكلام عن المطلق والمقيد باب الامر ان الابواب المهمة ايضا في مباحث الالفاظ. كلها في مباحث الالفاظ. يعني العموم والخصوص الاطلاق والتقييد. الامر والنهي. كل واحد منبج من مباحث الالفاظ. نعم - [01:06:24](#)

باب الامر. الامر والنهي من اهم ابواب الاصول. لان مدار التكليف على الاوامر والنواهي. فلا بد من معرفة احكامها. ليكون المكلف

ليكون المكلف على بصيرة من دينه يقول ارسل خسير رحمه الله في اصوله احق ما يبدأ به في البيان الامر والنهي. لان معظم الابتلاء يقع بهما - [01:06:43](#)

وبمعرفتهما تتم معرفة الاحكام تتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال من الحرام قوله الامر استدعاء. هذا تعريف الامر استيلاء والمراد بالاستدعاء الطلب وهذا جنس يشمل الامر والنهي قوله اي اليجاد ليشمل القول - [01:07:11](#)

يشمل القول المأمور به. نحو واذكروا الله كثيرا والفعل المأمور به نحو واتوا الزكاة. وقد خرج بهذا القيد النهي لانه استدعاء الترك قوله بالقول اي باللفظ الدال عليه والمراد آآ والمراد صيغ الامر الاتيان. وهذا قيد ثاني لاجراج - [01:07:37](#)
اشارة فانها وان فادت طلب الفعل لكنها لا تسمى امرا في الاستيلاء. قوله على وجه الاستعلاء وهو كون الامر على وجه الترفع اهالي القهر وهذا قيد ثالث يخرج استيداع الفعل من من المساوي - [01:08:01](#)

وهو فهو التماس ممن هو فوقه فهو دعاء قوله وله صيغة تدل بمجردها عليه ان الامر له لفظ يدل على طلب الفعل والمراد صيغة صيغة اللفظية موضوعة له دلالة كدلال سائر الالفاظ الحقيقة على موضوعها - [01:08:18](#)

وقوله تدل تدب تدل بمجردها عليه. اي اذا تجردت عن القرائن الصادقة دلت على طلب الفعل بقوله تعالى اقيموا الصلاة. اما في مثل قوله تعالى فاصبروا او لا تصبروا فهي لا تدل على طلب الفعل - [01:08:46](#)

المراد التسوية لوجود القرين والضمير في قول عليه يعود على استدعاء الخير قوله وهي افعل للحاضر اي ان صيغ الامر صيغ الامر لله. صيغ الامر اللفظية هي فعل الامر لقوله تعالى - [01:09:06](#)

خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين بالعرفه واعرض عن الجاهلين وقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير صرف ولام. بخيلا بخيلا. كبر يعني صرفهم قوله وليفعل للغائب المراد بذلك المضار المبدوء بالياء المقرون بلام الامر وهو الاكثر ومثله - [01:09:26](#)

المبدوء بالتاء وهو قليل. كقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولها اولهما ومن الصيغ ان يكون من السنة - [01:09:57](#)

اسم فعل لماذا لماذا قلنا هذا ليس لوجوب اليد امر صح؟ نعم. وسيأتي معنا بعد قليل ان الامر الاصل فيه انه يدل على الوجوب. الحديث الذي قبل ذلك كلوا واشربوا. امر لماذا لم نقل بالوجوه - [01:10:27](#)

ان كل هذه اوامر في باب الادب ومكاننا في باب الادب هو الارشاد وليس للوجوب. مفهوم؟ نعم اسمه اسم فعل الامر كقوله تعالى عليكم انفسكم. والمصدر النائب عن فعل الامر كقوله تعالى وبالوالدين احسانا - [01:10:43](#)

وللامر صيغ اخرى تدل على الامر بالشيء وطلب اين الصيغة عليكم انفسكم هذا اسم فعل ليس حرف جر. اسم فعل امر. بمعنى ماذا الزموا انفسكم. كيف تعربوا انفسكم فول بيه. فول بيه اسم الفعل. علي. مم. وبالوالدين احسانا. اين صيغة الامر - [01:11:04](#)

كان محذوف عليكم بوالد لا. فعل محذوف تضليل واحسين واحسان. هذا يسمى مصدر نائب عن فعله حسين النبي المفروض والفعل المحذوف هو ماذا؟ احسنوا احسانا. مم ده تسريحي بلفظ الامن كقوله تعالى ان الله يأمركم - [01:11:27](#)

ان تؤدوا الامانات. هل من الصيغ ايضا؟ الى التسبيح بوقف الامر صح؟ هم. كتب او فرض ونحوهما كقوله تعالى كتب عليكم الصيام. وقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله - [01:11:47](#)

في رمضان قوله عند الجمهور اي ان مذهب الجمهور على اهل السنة ان مذهب الجمهور اهل السنة ان الامر له صيغ لفظية. عليكم كيف اخوة الشباب؟ الزموا. نعم. حزنوا انفسهم. حرف اسمه فعل - [01:12:02](#)

اسمي شادي قمر قوله ومن ومن تخيل الكلام معنى قائما بالنفس انكر الصيغة. ما الذي يقول هذا الكلام معنى قائم بالنفس الكرم الصيغة. قال الكلام الامر ليس له صيغة. هذا كلام خطأ - [01:12:23](#)

اه اي ان القائل ان الامر لا صيغة له بنى ذلك على اثبات الكلام النفسي وهذا مذهب الاشاعرة. فهم يقولون ليس للامر صيغة لفظية لان الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس دون اللفظ وانما جعل اللفظ ليعبر ليعبر به عن المعنى النفسي ويدل عليه. يقول - [01:12:51](#)

نظام التعبير عن معنى النفس. لكن الكلام اصلا في النفس. فاذا قال اعطني الكتاب فانه قبل ان يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور مم قام هو بنفسه تصويره تصور حقيقة الاعطاء - [01:13:19](#)

وحقيقة الكتاب والنسبة الطلبية بينهما فهذا هو الكلام النفسي كلام النفسي ماذا؟ انه فهم قبل ان ينطق ما هو هكذا تكلم عندهم. ثم الله في هذا اعطني كتاب بهذه الحروف تعبيرا عما في نفسه. نعم. والمعنى القائم بالنفس - [01:13:36](#)

وصيغة قوله اعطني الكتاب عبارة عنه ودليل عليه. ومن ادلة هذا القول هي من ادلة الاشاعرة التي استدلت بها الاشاعرة والتي اجاب عنها الاسلام في التسعيني. شيخ الاسلام لو رسالة اسمها التسعينية - [01:13:56](#)

على الرأسي الذي يقول بالكلام النفسي رد عليه من تسعين وجها. من الاداة التي استدلت بها ان يشغلها هذه الاية. ما هي؟ اذا اذا جاءك المنافقون نقول نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون. فكذبهم الله تعالى في شهادتهم -

[01:14:10](#)

ومعلوم انهم كانوا صادقين في النطق اللساني. فلا بد من كذبهم الله فيه شهادته. ومع معلومة لو كانوا صادقين في يطق لسانه. ما هو الدليل عندهم؟ قال هم. فلا بد من اثبات كلام في النفس. ليكون الكذب عائدا اليه - [01:14:30](#)

قال اذا جاءك المنافقون اشهدوا انك لرسول الله والله يعلم انك لرسول الله يشهد ان المنافقين لكاذبون فكذبهم الله تعالى في شهادتهم. ومعلوم انهم كانوا صادقين في النطق اللساني. هم - [01:14:50](#)

والتكذيب يعود على النطق. فدل هذا ان ما في قلوبهم كان نطقا كان كلاما. فلا بد من اثبات كلامي في النفس. ليكون عائدا اليه فهمت؟ عاد اليه الى التجريب الذي في النفس - [01:15:16](#)

لهذا بعد قليل هذا خلص يرد على هذا هذا الدليل. وليس بشيء. اي هذا مذهب الباطل. لمخالفته الكتاب والسنة واللغة قال تعالى للزكريا عليه السلام قال رب اجعل لي اية قال ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال - [01:15:33](#)

سوية. فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا. وقال تعالى قال ايتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا. ما هوش الدلالة من الاية ان ما في النفس لا يكون كلاما - [01:15:57](#)

موج الدلالة. الا رمزا. كيف وجه الدلالة؟ اشرحها. تتركني مرة مسلا. هذا الرمز كان كلاما الله حرم عليه ماذا؟ قال ايتك به اياته معجزة يعني او العلامة العلامة ان ان امرأتك - [01:16:18](#)

الا تكلم الناس. تعجز عن كلام الناس. يصيبك مرض لا تستطيع ان تكلم الناس. ثلاثة ايام الا رمزا دل هذا ان الرمز ليس بكلامي. فهمت؟ يعني انت لن تكلم الناس الا رمزا. والاصل؟ نعم؟ الرمز نعم - [01:16:38](#)

رمزي اشارة. والاصل هنا ان الرمز ليس كلاما. انظر ماذا قال فلم يسم الله تعالى اشارة الى قوم كلاما. لانه لم يتكلم بشيء من الالفاظ فهمت؟ اذا الاية دليل على ماذا؟ على ان الاشارة ليست كلاما. وانما في النفس ليس كلاما. هذا الدليل من الكتاب. طيب ما الدليل من

السنة - [01:16:59](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعملوا به او او يتكلموا وما حدس بهم انفسهم ان الله جعل جعل ان هناك شيان جعل شيئين. نعم. حديث النفس والكلام ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها. ما - [01:17:19](#)

تعمل به وتتكلم فدل هذا ان حديث النفس ليس كلاما. لانه لا يؤاخذ الله به. انما يؤاخذ بالكلام. فلو كان حديث النفس كلاما لآخذهم به. فهمت؟ نعم ففرق بين المعنى نقائم بالنص والكلام واخبر برفع المؤاخذة في الاول دون الثاني. رفع المؤاخذة الى رفع العقاب في

الاول هو حديث النفس - [01:17:46](#)

لولا الثاني الذي هو الكلام. كيف يجاب في هذا؟ ليس عندهم جواب. ليس لهم جواب على هذه الادلة دامغة لهم يا اخي حدس يعني تتكلم بانفسها كلمة تحدث هذه الكلمة المطلقة - [01:18:07](#)

لابد ان تفهم ان اللفظ في اللغة العربية ليس له دلالة الا في السياق. ليس له دلالة الا في السياق. واحدة وكاد ليفهم. لابد ان يكون في سياق في جملة. هذه قاعدة مهمة جدا بتدرد على الاشاعرة في تأويل الصفات. اعطيك مثال. قوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها -

وقوله تعالى ان مهلك اهل هذه القرية نسأل القرية ما معنى القرية؟ أسأل القرية. اهلها. طب ان مهلك اهل هذه القرية؟ نفس كلمة القرية. ان مهلكوا اهل هذه القرية. ما معنى القرية؟ ناسبت فيه. خطأ - [01:18:48](#)

لو قلت هذا سيكون معنا اية ان مهلك اهل هذه الامل. ان مهلك اهل هذه القرية سيكون معنى القرية اهل هذه الامل الافتكرار ان مهلك اهل هذه القرية اي اهل هذه البيوت والارض. فالقرية في الاية الاولى بالاجماع الامل. أسأل القرية. والقرية والقرية في -

بالاجماع المساكن والارض. اذا الناس. وهي نفس الكلمة لكن يختلف بسبب اختلاف اختلاف قلت لك ماذا؟ سياق سياق قلنا ان اللفظ نعم ليس له معنى بدون سياق. كذلك هنا ان الله تجاوز - [01:19:24](#)

ما حدثك لو قلت ما حدثت وسكت الاصل في الحديث ان يكون لفظا مسموعا. النبي انفسها هذا التقييد يبين ان الحديث هو حديث النفس واتفق اهل اللسان على ان الكلام اسم غفير وحرث. واجمع الفقهاء على الاسم والفعل والحرف ماذا؟ مسموع ليس نفسي. اه

الان الان ما الواجب كل هذه ادلة. الان لو قلت ان الكلام كلام نفسي يلزم ان يكون اقسام الكلام اسم وفعل وحرف اكلم نفسي. اننا ثلاث اقسام. الكلام ما دام قالوا الكلام فقط اسم وفعل وحرف. وهي الثلاثة مسموعة. ليست في النفس - [01:20:10](#)

فهمت؟ هذا ما اتفق اليسار على الكلام اسمه هذا دليل اخر. دليل اخر اجمع الفقهاء. كل دي ادلة. ان من حلف لا يتكلم لا يحث بحديث النفس. يعني لو قال والله لا اتكلم. ثم فكر في شيء. هذا حديث نفس. لا يحدث. لا يلزمه كفارة - [01:20:30](#)

بالاجماع فده اللي قال ان حديث النفس ليس كلاما. فهمت هذا الدليل؟ اه. وانما يحث بالكلام المسموع دليل اخر اذا اطلق الكلام على ما في النفس فلا بد من تقييده هذا دليل اخر. يعني لو كنت انا قلت امس انا قلت امس او ما - [01:20:50](#)

قلت امس افهم انك قلت كلاما مسموعا. نعم. ثم لو قلت لا انا اقصد لو قلت في نفسي يقول كلامك لا يقبل. لان كلمة قلت اذا اطلقت يقصد بها القول ماذا المسموع - [01:21:08](#)

اذا اردت ان تقول انك قلت في نفسك لابد ان تقيد. التقييد العجيب ان هذه الاية ويقولون في انفسهم استدل بها الاشاعرة على ماذا؟ على مع ان لا دليل عليهم وانا من غبائهم لا لهم لماذا ادل عليهم؟ لان لو كان القول في النفس ما احتاج ان يقيده بالنفس - [01:21:18](#)

لقد ويقولون خلاص وفي منها في النفس. فهمت؟ واهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلم. ومن عاداه ساكتا هذا دليل خامس او سادس. ها؟ اهل العرف بيسموه المادة. الناطق متكلم. طب الذي يسكت؟ يقول عنه ساكن - [01:21:38](#)

او اخرس مع انه قد يكون متكلم في نفسه قد يفكر في اشياء. صح؟ طيب. اما الاية التي استدلو بها ما هي الاية لولا يعذب الكفار. والله يشهد انهم لكاذبون. اه. اذا جاك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله. قل له يشهد انك يا رسول - [01:21:58](#)

اما الة استدلو بها الجواب عنها. فلا دليل فيها لماذا؟ قال هذا كلام شيخ الاسلام برضو. لان الشهادة هي الاخبار عن الشيء. مع العلم به. فلما لم يكونوا عالمين به فلا يجار ماء لا شك كذبهم الله - [01:22:18](#)

تعالى في ادعائهم كونهم شاهدين. ان قالوا نشهد لك لرسول الله. ما هي الشهادة؟ انه رسول الله. علم واخبار مكونة من ركنية. مم. لا يسمى الشهيد شهيد الا اذا كان يعلم الا من شهد بالحق وهم يعلمون. ثم يخبر لو لم يخبر عند القاضي مثلا ليكونوا شهيد - [01:22:38](#)

نعم فلا بد فيها من علم واخبار. وهم لم يعلموا انه رسول الله. علمهم ليس يقين. هم يشكون في هذا ولذلك كذبهم في الشارع. فالتجليب للشهادة وليس للقول. لان بهذه الاية ان التجليب يكون للاقوال. فهمت؟ فهمت يا ادم؟ اه - [01:22:58](#)

طيب اذا هنا كل هذا رد على من؟ رد على الاشاعرة الذين يقولون ان الامر لا يشترط فيه النطق الصيغة. الصيغة. النطق. الصيغة. مم. قالوا لا صيغة له. لذلك عندما ترى في كتب الاصول قولوا يقول ان الامر ليس له صيغة تعرف ان هذه - [01:23:17](#)

مسألة عقدية قلنا في قبل ذلك ان اصول الفقه الاشاعرة الذين كتبوا اصول ادخلوا فيها مسائل عقدية كثيرة من هذه المسألة. يقول الامر لا صيغة له انهم يقولون بماذا؟ بكلام الناس. فهمت؟ طيب - [01:23:37](#)

مسألة اخرى والارادة قوله والارادة ليست شرطا عند المراد ارادة امتثال المأمور به ارادة امتثال المأمور به وقوع ووقوعه. والجمهور على انه لا يشترط في كون الامر امرا ارادة الامر. وذلك لاجماع اهل اللغة على عدم الاشتراط لانهم رتبوا ذم المأمور او -
01:23:53

مدحه او اثباته او عقوبته على مخالفة مجرد الصيغة او موافقة او موافقتها ولم يسألوا هل اراد الامر امتثال المأمور او لا. ولو كان ذلك شرطا عندهم لما لما اهملوا السؤال عنه ولا رتبوا عكام الامر عليهم بدون تحققه - 01:24:26

قوله خلافا للمعتزلة. اي ان بعد المعتزلة عرفوا الامر بانه ارادة الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. وهذا يدل على انه يشترطون في الامر ارادة وقوع المأمور به. فقالوا ان صيغة ان صيغة نفسها لا تكفي - 01:24:53

نفسها لا تكفي في ان تكون طلبا للفعل الا يلزم عليه ان يكون التهديد امرا. طيب قبل ان نقرأ ان هذا كلمة سنقرأ مرة اخرى حتى تفهمه. قبل ان نقرأه الخص لكم المسألة الاولى. لماذا يقول المعتزلة هذا؟ وقال الجمهور على انه لا يشترط في - 01:25:14

كون الامر امرا ارادة الامر. من خالف في هذا المعتزلة. ستعني هذا بعد قليل. المعتزلة يقولون لابد في الامن من ارادة الامن. هذه مسألة ايضا عقدية ادخلها في اصول الفقه. لكن - 01:25:34

لان المعتزلة عنده ان الله عز وجل لا يأمر بما لا يريد. لا يأمر بما لا يريد. لو امر شخصا ان الله يأمر بالعدل والاحسان مع ان الله يعلم ان هناك من سيمنعهم من العدل والاحسان. الله سيمنع بعض الناس من العدل والاحسان. سيقدر عليه ماذا؟ الظلم. فيقولون اذا -

01:25:49

امر الله الظالم بالعدل فهذا ظلم. فلذلك الامر لا يستلزم الارادة عنده. الامر عندهم لا يستلزم الارادة فهمت؟ لابد ان يكون مريدا.

فهمت؟ لانه لو امره بشيء وهو لا يريد ان يفعله منه لا يريد ان يفعله لكن - 01:26:11

هذا سبب الضلال المعتزلة ماذا؟ انهم لم يفرقوا بين الكونية والشرعية. الارادة الكونية والارادة الشرعية. فهمت؟ فهمت؟ هذه مسألة طيب قال والارادة ليست شرطا عند الاكثرين. المراد بالارادة ارادة امتثال المأمور به ووقوعه. يعني الله اراد ان نمثل الذي -

01:26:31

النفع الذي امر به. والجمهور على انه ووقوعه. لا الله قد يمر بشيء وهو يعلم انه لن يقع منا. والجمهور على انه لا يشترط في كون الامر امر ارادة الامر ان الله يريد ان وقوع المأمور. وذلك لاجماع اللغة على عدم الاشتراط لانهم رتبوا ذم المأمور او مدحه او اثباته او

عقوبته على مخالفته مجرد - 01:26:51

الصيغة او موافقتها. ولم يسألوا هل اراد الامر امتثال المأمور ام لا؟ حطيك مثال. لو ان السيد قال لعبدي اسقني ماء فلم يسقه العبد ماء يذمون العبد ام لا؟ يذم. يذمون العبد. هل لابد ان يسأله السيد؟ هل انت اردت فعلا ان رزقك مالا كنت تختبره فقط؟ لا يسألوني -

01:27:11

هذا معنى قولهم ماذا؟ ان اهل اللغة اجمعوا انهم رتبوا ذنب المأمور الذي هو العبد او مدحه او اثباته او عقوبته على مخالفة مخالفة سقي الماء. ولم يذهبوا الى السير ليسألوه عن نيته. هل فعلا اراد ان يشرب؟ ام هو لا يريد ان يشرب؟ واراد فقط ان يختبر العبد -

01:27:31

فهمت؟ فان اذا لا يشترط الارادة في الامر. ولم يسأله هل اراد الأمر امتثال المأمور ام لا؟ ولو كان ذلك شرطا عندهم عند اهل اللغة لما اهملوا السؤال عنه. لسألوا السيد ماذا تريد بالامر؟ هل اردت امتثال العبد للامر؟ ام اردت اختباره فقط؟ فدل هذا انهم لا يشترطون

ارادة - 01:27:52

امر فعل المأمور. واضح؟ هم. جيدا؟ هم. ولا رتبوا احكام الامر عليه بدون تحقق. كان لابد ان يتحققوا من الأمن هل اراد هذا ام لا؟ فدل هذا ان الامر لا يشترط فيه آا الارادة. قال خلافا للمعتزلة. نعم - 01:28:12

ان بعد المعتزلة عرفوا الامر بانه ارادة الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. نحن عندما عرفناه قلنا هو طلب الفعل بالقول لم نقل ارادة قلنا مجرد طلب لا يدل لا يشتغل في الارادة. الاعلى للادنى. لانها لو كان على جهة المساواة - 01:28:29

سيكون ماذا؟ كما عندنا عند التماس. طب من الادنى الى الاعلى؟ دعاء. دعاء. مجرد اشارة ليس بالامر عندهم. يبقى عندهم الامر بدون ارادة ليس امرا لابد من الارادة. مجرد الطلب ليس مجرد ارادة. مجرد الطلب بدون ارادة ليس امر. لابد من ماذا - [01:28:49](#)
كل اوامر الله به يقولون قد اراده من الناس. قد اراده من الناس. فهمت اراد الله اراده من الناس. نعم. وهذا يدل على انهم يشترطون في الامر ارادة وقوع المأمور به. وقالوا ان صيغة وقالوا ان صيغة الاقصى لا تكفي في ان - [01:29:09](#)

هنا طلبا للفعل لان لا يلزم عليه ان يكون تهديد امرا وكلام الساهي امرا قول الجمهور وهو انه لا يشترط ارادة وقوع المأمور به. وما قاله المعتزلة فهو غير صحيح لامرين. الاول ان تعريف الامر بانه - [01:29:44](#)
استدعاء يدل على ان التهديد ليس بامر لعدم الاستعداد لعدم استدعاء. والقرائن تحدد المراد. الثاني ان ان الارادة يعني يعني لو كان لو كان الامر امر تهديد القضية تدل على - [01:30:02](#)

اعملوا ما شئتم. ما تعملوا بسيط. هذا امر تهديد. اعملوا ما شئتم. القرينة حددت انه امر تهديد. نحن نتكلم عن هذا الان نتكلم عن المجرد عن القرين الذي ليس فيه قرينة تصرفه عن الوجوب. الاصل فيه انه لا يشترط فيه الارادة. نعم. اذا عند المعتزلة اذا افعلوا ما شئنا - [01:30:22](#)

التهديدات يقومون به في تهديد يا شيخ. نعم؟ في تهديد ماذا يقولون؟ افعلوا ما شئتم. يقول هذا التهديد ولا يقول الا ولله تهديد. ولكن هذا الامر يشترط فيه ماذا؟ اذا كان الامر للوجوب يشترط فيه ماذا؟ الارادة عنده - [01:30:42](#)
الثاني ان الارادة نوعان كونية وهي التي بمعنى الماشية فيها وقول مراد ولا يلزم ان يكون محبوبا لله تعالى محبة الله ورضاه شباب هل ممكن ان نمسل في هذا حتى يفهم بعض الناس لا يفهم عندنا بعد كيف الله يفعل بشيء ولا يحبه. طيب - [01:30:58](#)
يريد يريد الشيء ولا يحبه ويفعله ويحبه. اسم المريض الذي عنده يده. نعم. نقول الله اراده هذا نقول الشر مراد لغيره. هكذا يقول ابن القيم مراد لغيره. الكفر مراد لغيره ليس مرادا لذاته. ما هو غيره غير ما يترتب عليه من خير. كما نقول ان المريض يريد - [01:31:26](#)
يقطع يده مع انه لا يحب هذا. فقطع اليد مراد لغيره. ما هو الغير؟ حفظ النفس. هو يحب ان تبقى يده ولكن يده فيها مرض خطير سينتشر في اذا لم يقطعها سيموت. والله المثل الاعلى. فالانسان قد يفعل الانسان الحكيم. قد يفعل الشيء الذي لا يحبه - [01:31:46](#)
ويفعل لانه سيترتب عليه محبوب اعلى. فالله عزل حكيم. يفعل الشيء ولا يحبه. ويريد الشيء ولا يحبه. يعني يريد الكفر ولا يحبه. يريد الشيطان ولا يحبه. لماذا؟ للفوائد والخير الذي سيترتب على وجود هذا الشر. من من هذه الفوائد ماذا؟ هم. ازهاره يعني استغفار ورحمة والعبودية لها - [01:32:04](#)

الجهاد مقتضى الاسماء والصفات. معاني الاسماء والصفات التي تدل على القهر والقوة. لن تظهر في حق المؤمنين. لابد ان تظهر في حق الكافرين. طيب في كونه طبعا ثانيا شرعية وهي التي بمعنى المحبة ولا يتعين فيها وقوع المراد - [01:32:24](#)
ويتعينوا ان يكون محبوبا لله عز وجل. والامر الشرعي ملازم للارادة الشرعية الدينية. ولا تلازما بينه وبين الامر الشرعي اقيموا الصلاة ملازم للارادة الشرعية. لا تلازم بينهما ارادة كونية. الله امر الكفار بالايمان وهو يعلم انهم لم يؤمنوا. امرهم شرعا. وهو كون الماء - [01:32:44](#)

فان الله تعالى امر ابا جهل مثلا بالايمان واره واره منه شرعا ودينا لكنه لم يرده منه وقدرنا. ولهذا لم يقع. قال تعالى ولو شاء الله ما اشركوا. والحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع - [01:33:04](#)
من غيره فان الله تعالى امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه ابتلاء ولم يرد وقوع ذبحه بالفعل كونا وقدرنا. فذهب بذلك بطلان قول المعتزلة انه لا يكون امرا الا بارادة وقوعه فهذا امر من وهم يوافقوننا في قصة ابراهيم. قصة ابراهيم قصة واقعا حتى حدثت. نعم - [01:33:24](#)

الله امر يا ابراهيم بدبح ابني. يا بني اني في اعرف المنام اني اذبحك. فانظر ماذا ترى؟ قال اسم الابت افعل ما تؤمر اذا كان هذا امرا والمعتزلة يقولون ان الله لم يرد ذبح اسماعيل كونه. وهذا امر. فدل هذا انه امر او بدون ارادة - [01:33:44](#)
نعم بدون ارادة لوقوع المأمور يعني. بدون ارادة لوقوع المأمور. نعم. فقلوه وهو للوجوب وهو للوجوب الدعاء وهو يدخل في اجابته

الكونية اجابة الدعاء. تقصد اجابة الدعاء يقصد في مقتضى الربوبية. اي الربوبية نعم. جواب الدعاء - [01:34:02](#)
ثواب الله عز وجل لدعاء الداعين يدخل في مقتضى الربوبية. ولذلك يجيب دعاء الكفار. لماذا يجيب الله دعاء الكفار؟ لان زينة الدعاء
من مقتضيات الربوبية. والله رب للمؤمنين فقد يجيب الله دعاء الكافر في الدنيا. اذا دعا بامر من امور الدنيا دعا بمال دعا بولده
يرزقه الله ولدا. لان هذا من مقتضيات الربوبية - [01:34:31](#)

واذا مسكم الضر في البحر. ضل من تدعون الا اياه. فلما نجاكم من البر اعرضتم. في كونهم قال هو ليجوبي مسألة اخرى. بعد ما
عرفنا ان صيغ الامر وان الامر له صيغة خلافة للاشاعة. وعرفنا ان امرا لم يشترط فيه الارادة - [01:34:51](#)
للمعتزلة لا نتكلم عما تفيد صيغة الامر. ماذا تفيد؟ نعم. وهو للوجوب بتجرده عند الفقهاء وبعض المتكلمين من معني بتجرده؟ اذا بدون
قريئة قريئة. مم. هذا في بيان ما تدل عليه صيغة الامر اذا كانت مجردة - [01:35:13](#)

عن القرائن. وذكر في مسألة ثلاثة اقوال الاول انها تفيد الوجوه وهو مذهب الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
المتكلمين كأبي حسن البصري والجبائي والجبائي. واستدلوا بادلة منها قوله تعالى - [01:35:33](#)

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا.
قال هذا ادل على ما ذهب اليه الجمهور من ان صيغة افعل الوجوه في اصل وضع عام. وضع ايه؟ في - [01:35:53](#)
المدير عام. لان الله تبارك وتعالى اه لان الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف. نفى خيرة مكلفين عند سماع امره وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم ثم اطلق على من بقيت له خيرة علم. صدور - [01:36:13](#)

باسم المعصية ثم علق على المعصية بذلك الضلال فلزم حمل الامر على الوجوب. وجه الدلال ما وجه الدلالة من الاية على ان الامر لان
وما كان للمؤمنة ولا وما كان لمؤمن ولا مؤمن اذا قال الله ورسوله ها؟ امره. امرا. قضى امرا لامر - [01:36:33](#)

هذا هو امر الله ان يكون لهم الخيرة لو كان الامر ليس للوجوب فسيكون لك اختيار المستحب ليس واجبا يعني ايه اختيار طبع لا
تفعل اول شيء انه ماذا نفى والشئ الثاني انه سماه ماذا؟ ضلال معصية معصية ومن يعصي الله ورسوله والشئ الثالث انه رتب على
المعصية والضلال ومن يعصي الله فقد ضل - [01:36:53](#)

معنى كلام القرطبي. هذا معنى كلام القرطبي. مفهوم الكلام؟ نعم. ها اول شيء انه سماه امرا ثم الشئ الثاني انه عليه نفى الخيرة
وسماه معصية ورتب عليها الضلال. تمام؟ امرا ان يكون لهم خيرة. يعني ما كان - [01:37:13](#)

مؤمن ولا مؤمنة ما نافية. ما نافية ليس لمؤمن ولا مؤمنة اذا امر الله امرا ان يكون لهم اختيار. يعني ليس لهم اختيار اذا امر الله
ورسوله امرا. ليس للمؤمن ولا لمؤمنة اذا امر الله ورسوله امرا ان يكون له اختيار. ثم اكد ذلك بانه معصية من يعصي الله ثم اكد -

[01:37:33](#)

نركب الضلال المبين. فقد ضل ضلالا مبينا. فهت؟ هذا من اقوى الادلة على ان الامر للوجوب. نعم. ولذلك العدل الارشاد والعادات
والارشاد. هم كيف اخرج من هذه النقطة جيد اخونا يقول الامر ما الذي جعل ان الارشاد قريئة تصرف الامر من وجوب الاستحباب؟
ذكر هذا الشافعي في الرسالة وذكر ابن عبد - [01:37:53](#)

في التمهيد كلاهما. اكتشاف في الرسالة ذكره عند الكلام على حديث عمر بن ابي سلمة وغلغام سمي الله وكل يمينك وكل من مالك
قال الا ترى كلام الشافعي الا ترى ان الله عز وجل ملكه الطعام واباح له ان يأكل من اي مكان شاء. نعم. فلما خص الاكل مما يليه علم
انه امر ارشاد - [01:38:13](#)

لان الاصل الضابط الامر في باب الارشاد او النهي في باب الارشاد ان يكون عائدا لشئ اباح لك الشرع الانتفاع به. اباح لك الانتفاع به.
يعني هذا طبق انت ضيف عندي او انت مالك لهذا طبق؟ ابحت لك ان تأكل من اي مكان في طبق. كون الشرع يقول لك كل مما
يليك ولا تكن من البعيد عنك - [01:38:30](#)

نعم هذا مستثني من الاصنام اصلا لا مباح لك فعلم ان هذا الامر ارشاد. فهت؟ وادي طريقة السلف في فهم النصوص خلافا للظاهرين
الظاهرين يأخذون بهذه القرآن. نعم يأخذون بالقناة الحالية. وسيأتي المزيد كلام في هذا في الكتاب. سيأتي. عندما نتكلم عن صوالح

الامر. الامر الثاني قوله تعالى فليحضر الذين يخالفون - [01:38:52](#)

امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. ووجه الاستدلال لان الله تعالى توعد المخالفين لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتنة وهي الزيغة. ضلال يعني. او بالعذاب الاليم ولا يتوعد ولا ولا يتوعد بذلك الا على ترك واجب. ودل على ان امر الرسول صلى

[01:39:18](#)

المطلق يقتضي الوجوب. مفهوم؟ نعم. قال القرطبي بهذه الآية استدل الفقهاء على ان الامر للوجوب. الامر قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل السلام. قال ابن دقيق العيد ووجه الاستدلال ان كلمة لولا تدل على انتفاء - [01:39:38](#) شيء لوجود غيره. فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والمنتفي لاجل المشقة انما هو الوجوب فان تلاقي الاستحباب. هنالقي الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة. فيقتضي ذلك ان الامر للوجوب. ما وجد دلالة من الحديث. الدولة ان يشق على امتي لامرتهم - [01:39:58](#)

المستحب لسه فيه مشقة خالص. هذا هو الدليل. المستحب ليس فيه مشقة. لماذا ليس فيه مشقة؟ لانك عندك اختيار. تفعل او لا تفعل. وان كان الافضل ان تفعل. لكن في اختيار - [01:40:22](#)

فعلم من هذا ان الامر للوجوب. مم. لان في مشقة لها لابد ان تفعل فقط. هذا هو وجه الدلالة. فهمت؟ اه. وهو لولا تدل على الشيء لوجوده ما هو غيره؟ لو لولا حرف انتفاء لوجود. بغلاف لو لو حرف امتناع الامتناع. تقول مثلا لو - [01:40:32](#)

اتيئني لاكرمتك. امتنع الاتيان فامتنع الاكرام. نعم. صح؟ لولا الله لهلكنا. انتفاء الهلاك لوجود الله يسمى حرف امتناع لوجود. اما لو حرف امتناع الامتناع فهمت؟ فهنا لولا ان اشق على امتي - [01:40:52](#)

الخرطوم. انتفت المشقة لانه مال لانه ماذا؟ اه لم يقل. فيه خيار نعم. نعم. هذا اليوم غيره فيزا لماذا الشيء لوجود غيره. فالشيء لوجود غيره ممكن العبارة في حديث هو لولا ان انتفى الشيء ما هو الشيء الذي انتفى يا امام؟ انتفى شيء. الحديث الوجوب. ما الذي

- [01:41:12](#)

في الحديث انتفت المشقة؟ اه. نعم الاعادة بالوجوب لعدم الوجوب. هدف؟ نعم. نعم الامر الرابع ان اهل اللغة ان انا اهل اللغة علقوا من اطلاق الامر الوجوب لان السيد لو امر عبده حقا - [01:41:37](#)

عقلوا من اطلاق الامر الوجوب لان السيد لو امر عبده فخالفه حسن عنده لومه. ولا ينفع يقول العبد كان انا كنت اظن ان امر الاستحباب مثلا. وحسن العذر في عقوبته بانه خالف الامر. والواجب ما يعاقب على تركه - [01:41:58](#)

قوله وقال بعضهم الاباحة. هذا القول الثاني فيما تدل عليه صيغة الامر عند التجرد من القرائن وهو انها للاباحة ولم ينسب لقائل لقائل معين. ودليلهم ان الامر يحتمل الوجوب والندب والاباحة هي اليقين. والاباحة هي اليقين. فيجب حمل الصيغة على اليقين -

[01:42:21](#)

قوله وبعد المعتزلة للندب. هذا القول الثالث وهو ان الامر للندب وهو لبعض المعتزلات. ونقله عن بعد المالكية قالوا لان صيغة افعل تقتضي طلب الفعل. وادنى درجات الطلب الندم. مفهوم؟ نعم - [01:42:44](#)

سنحمل عليه. والراجع هو القول الاول وهو ان الامر للوجوب الا لدليل صارخ عنه لقوة ادلته وضعف ادلة فليل القول الثاني مردود لان الامر استدعاء وطلب. والاباحة ليست استدعاء بل اذ واطلاق وتخيير. واما الثالث - [01:43:04](#)

فضعيف لان صيغة افعل لطلب الفعل لام وحالته وطلب الفعل لا محالة اجابة. جاء هناك حديث نعم بقرينة. اذا حلتتم فاصطادوا. اه عمل على اقل شيء على الاستحباب. ما اقل شيء ان اقول كل هذا الكلام على ماذا؟ على الامر في المجرد - [01:43:24](#)

الامر الذي بقى قرينة لا خلاف فيه. المجرد عند القرآن هو الذي فيه خلاف. فهمت؟ نعم. بعضهم قال بالوجوب هو الصحيح بعضهم قال بالاستحباب بعضهم قال فان وجد دليل صارخ عن الوجوب الى الندب عمل به. ومثاله حديث عبدالله المزني رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال صلوا - [01:43:54](#)

قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء قوله اين الدليل الصالح قول فان ورد بعد الحذر فللاباحة. الحذر اي النهي والمنع. وقد اختلف

الاصوليون في صيغة الامر اذا جاءت بعد - [01:44:16](#)

على قولين الاول انها للاباحة وهو الذي ذكره المصنف وبه قال الشافعي ونسب ونسب لمالك واستدلوا بان اكثر اوامر بعد الحذر دالت على الاباحة لقوله تعالى واذا حللتهم فاصطادوا. وقوله فاذا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وبيئها. وقوله فاذا - [01:44:34](#) تطهرنا فاطوهن من حيث امركم الله. وقوله والان باثرون قوله وقال اكثر الفقهاء والمتكلمين آآ لما لما يفيد قبل الحذر. هذا هو القول الثاني وهو ان الامر بعد الحذر يرجع الى ما كان عليه قبل الحذر. ولو الاصح. فان كان قبله مباحا في الورقة صحيح؟ نعم. نعم.

الى الرباعة وان كان قبله واجبا رجع الى الوجود - [01:44:58](#)

ونسبه المؤلف الى اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع وجمع من المحققين منهم الزركشي وابن كثير والشنقيطي لانه ينتظم جميع الدلة ولا يجمع ينتظم يعني يجمع ينتظم - [01:45:27](#)

ولا يرد عليه شيئا. ولا يرد عليه شيء. اه. يعني لا يرد عليه اعتراض. لا يأتي عليه اعتراض. اعتراض قال ابن كثير عند تفسير قوله

تعالى واذا حللتهم فاصطادوا والصحيح الذي والصحيح الذي اه يثبت يثبت على الصبر الفحص - [01:45:48](#)

الصبر والفحص والتتبع. اه. فحص النصوص. انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي. فان كان واجبا رده واجبا ان كان مستحبا

فمستحب او مباحا فمباح. ومن قال انه على الوجوب - [01:46:10](#)

ينتقد عليه بايات كثيرة. ومن قال انه للاباحة يرد عليه ايات اخرى والذي ينتظم الدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختار بعض علماء

الاصول والله اعلم. والمسئود زيادة المساء على هذا القاعدة - [01:46:27](#)

زيارة القبور للنساء. اه. قول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور. فازوروها. فزوروها. نعم. فهذا امر بعد النهي.

ولكن هذا الامر بعد نهى الاستحباب. ما دليل هذا - [01:46:49](#)

انه انه قال فانها تذكر الآخرة. فذكر العلة للزيارة والتذكر بالآخرة مستحب امباحة. مستحب. مستحب. فدل هذا ان الامر بزيادة

مستحب. اما النساء يدخلن قبل ما يدخل فيها ادلة اخرى. يعني ده حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور.

زيارات ضعيف. لفظ زيارات ضعيف. لان الله زورت القبور في - [01:46:59](#)

فلذلك الرابع في هذه المسألة انه يكره للمرأة ان تكثر من الزيارة. ويجوز ان تزول لانها تدخل في علوم قوله عليه الصلاة والسلام فزوروها. هم كذلك عائشة سألت النبي عليه الصلاة والسلام ماذا اقول اذا كانت القبور؟ فعلمها ما تقول الحديث عند مسلم. ولم يقل

لها لا تزورها. هذه المسألة يعني فيها خلاف بين اهل العلم على اقوال - [01:47:21](#)

مسألة الزيارة قبول النساء الجواز لمن لم تكثر الزيارة. العثيمين يمنع كان تاريخها كان فيها خلاف معتبر للعلم قديما وحديثا ومثاله ان

الصيد قبل قبل الاحرام كان مباحا فممنع للاحرام بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حربا - [01:47:41](#)

ثم امر به بعد الاحلال بقوله تعالى واذا حللتهم فاصطادوا فيرجع الى الاباح فيرجع الى الاباحة. وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول

الاشهر حرم حرم حرم. فهموني فممنع من اجلها. ثم امر به بعد انساخها - [01:48:07](#)

في قوله فاذا سلف الاشهر الحرم فقتلوا المشركين يرجو الى ما كان قبل التحريم وهو الوجوب. مفهوم هذا وادي الانفية كلها؟ اه

حرمة فيها القتال والمعصية حرام الحرم جمعوا حرام. حرام حرم - [01:48:26](#)

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قبلت حيضتك اذا قبلت حيضتك فدعي الصلاة اذا ادبرت فاغسلي عنك البرت يعني ذهبت علكة عنك

الدم ثم سلي. فالامر بالصلاة لوجوب لان الصلاة قبل امتناعها بالعين واجبة. فان لله - [01:48:49](#)

انه قال اذا برد حضرتك افتحي الصلاة هذا في معنى النهي. كأنه نهاها عن الصلاة. ثم قال اذا ادبرت مشيت اغسلي عنك الدم والصدر.

قوله صلي. هذا امر. هل نقول انه للاباحة؟ لأ. يرجع الامر الى ما كان عليه. والصلاة كانت واجبة. باقي المسائل آآ في الامر كثيرة.

يعني هذه المسألة - [01:49:14](#)

المسألة ستأتي ليه اختار التكرار عند الاكثرين وابن الخطاب؟ هل مسألة التكرار؟ هل الامر فيه تكرر ام لا؟ فنقف عند هذه المسألة

مسألة الامر والتكرار. باذن الله تعالى - [01:49:33](#)